جامعة الأزهر
كلية أصول الدين بالقاهرة

الطيبات في ضوء القرآن الكريم
دراسة موضوعية

إعداد
د/عبد التواب حسن محمد إبراهيم
المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله،اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تمسك بهديهم وسار على نهجهم واتبع طريقهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فإن الله لما خلق الإنسان شرع له المنهج الذي به يكون صلاحه وهدايته ولم يتركه بلا منهج ، فكما لم يخلقه سدى لم يخلقه بلا منهج قال تعالى لآدم عليه السلام وزوجه بعد أن تاب عليهما ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(١) فقد بين الله له المنهج الذي يتبعه وهذا من فضل الله وكرمه ، كما نلحظ هذا المعنى في قوله تعالى ﴿الرَّحْمَٰنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾(٢) فقد ذكر تعليم القرآن قبل خلق الإنسان إشارة إلى هذا المعنى، وقد أمر الله باتباع هذا الهدى وهذا الطريق فقال ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٣)، والطريق الذي شرعه الله للإنسان وأمره باتباعه طريق قائم على مصلحة هذا الإنسان ، فلم يشرع الله فيه ما يعود على الإنسان بالضرر ، وإنما هو قائم على اليسر والسماحة وهذا ظاهر في القرآن الكريم ، ومما شرع الله لهذه الأمة في القران أنه أباح لها الطيبات وحرم عليها الخبائث، ولما كانت كلمات الطيبات متكررة في القرآن مع مشتقاتها في أمور مختلفة أردت أن أقف مع هذه

---

(١) سورة البقرة الآية (٣٨).

(٢) سورة الرحمن الآيات (١، ٢، ٣) .

(٣) سورة الأنعام الآية (١٥٣).

الكلمة سيرا على منهج التفسير الموضوعي بجمع الآيات التي وردت فيها كلمة الطيبات أو مشتقاتها لأبين دلالاتها في القرآن فكان بحثي بعنوان:

(الطيبات في ضوء القرآن الكريم) دراسة موضوعية.

وقد قسمته إلى: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها اسم الموضوع وأهميته، والمنهج في كتابته.

والتمهيد: تحدثت فيه عن مدلول كلمة الطيبات في اللغة، وورود الكلمة في القرآن الكريم.

والمبحث الأول : الحث على أكل الطيبات والانتفاع بها .

والمبحث الثاني : الحث على نكاح الطيبات .

المبحث الثالث : الحث على طيب القول .

المبحث الرابع : الحث على إنفاق الطيبات.

المبحث الخامس: طلب الذرية الطيبة.

المبحث السادس: النهي عن الإسراف في الطيبات.

المبحث السابع: عدم استواء الخبيث والطيب، وسنة الله في التمييز بينهما

المبحث الثامن: جزاء الطيبين.

والخاتمة: تحدثت فيها عن أهم نتائج البحث.

وقد اتبعت المنهج التالي في كتابة هذا البحث:

١ــ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ــ تخريج الأحاديث النبوية ممن كتب السنة المعتمدة مع الحكم عليها غالبا.

٣ــ عزو النقول إلى مصادرها فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف إلى قائله مع ذكر المرجع.

٤ــ عدم الإطناب في المسائل الفقهية فإن ذلك مفصل في مظانه من كتب الفقه، وإنما أقف أمام بعض الأحكام بقدر ما يخدم الموضوع .

٥ ــ الترجمة للأعلام إلا ما كان غير معروف.

٦ــ اتباع منهج التفسير الموضوعي عن طريق جمع الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الطيبات أو ما اشتق منها، ثم تقسيم الموضوع إلى مباحث ورد كل آية إلى عنصرها، وغير ذلك من قواعد التفسير الموضوعي.

وبعد هذه الجولة في هذا الموضوع سنري أنه يشمل جميع حياة الإنسان في مأكله ومشربه ومنكحه وغيرها من الأمور المعاشية التي هو مأمور فيها بتحري الطيبات والبعد عن الخبائث، وليس ذلك لمصلحة تعود على الله ولكن المصلحة تعود على العبد فما حرم الله على الإنسان شيئا إلا لضرره أو خبثه.

وقد اجتهدت في هذا الموضوع فإن أكن وفقت فمن الله وحده ، وإن كانت الأخري فحسبي أن للمجتهد أجر الاجتهاد ، والله من وراء القصد .

د/ عبد التواب حسن محمد إبراهيم

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة

طاب، وبالمدينة تمر يقال له طاب، وسميت المدينة طيبة ، وقولـه ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ ﴾(١) قيل:هو اسم شجرة في الجنة ، وقيل: بل إشارة إلى كل مستطاب في الجنة من بقاء بلا زوال وعز بلا زوال ، وغنى بلا فقر(٢).

فنلاحظ أن كلمة الطيبات مع دوران مشتقاتها في القرآن مصدرا كانت أو فعلا ، مفردا أو جمعا تدور حول ثلاثة معان : الحلال، والطاهر، والمستلذ في الغالب، وقد يوصف بهذا الوصف الإنسان فيقال إنسان طيب وهو من تحلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأخلاق وتعري عن الجهل وقبائح الأعمال

كما أن الطيب قد يراد به الحسن كما قال تعالى﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾(٣)أي:الكلم الحسن كالدعاء ونحوه ، ومنه قوله﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾(٤)، والطيب من كل شيء أفضله وأحسنه (٥).

قال أبو البقاء: الطيب له ثلاثة معان: الطاهر، والحلال، والحسن.(٦)

وفي مختار الصحاح قال الجوهري:

الطيب ضد الخبيث ، وطاب يطيب طيبة بكسر الطاء ، وتطيابا بفتح التاء، والاستطابة الاستنجاء ، وقولهم ما أطيبه ، وما أيطبه بمعنى وهو مقلوب منه ،

---

(١) سورة الرعد من الآية (٢٩).

(٢) معجم مفردات القران للراغب الأصفهاني (٣٢١، ٣٢٢) ط دار الفكر تحقيق نديم مرعشلي.

(٣) سورة سبأ من الآية (١٠) .

(٤) سورة الحج من الآية (٢٤) .

(٥) لسان العرب لابن منظور (٢٣٣/٨، ٢٣٥) ط دار إحياء التراث العربي ط ثالثة بدون تاريخ .

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للأبي البقاء أيوب بن موسي الحسيني الكفوي (٥٨٦) ط مؤسسة الرسالة ط ثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

وتقول ما به من الطيب شئ ولا تقل من الطيبة ، وتقول أطايب الأطعمة ولا تقل مطايبها ، وطايبه : مازحه ، وطوبى : فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا لضمة ما قبلها ، ويقال : طوبى لك وطوباك أيضا ، وطوبى اسم شجرة في الجنة (١).

هذا هو معنى الكلمة في اللغة ، أما المراد بكلمة الطيبات في القرآن الكريم فهي من الكلمات التى يتعدد المراد منها

يقول مقاتل بن سليمان في كتابه الأشباه والنظائر في القرآن الكريم:

الطيبات على ثمانية وجوه:

الأول:الطيبات ما كان حرم أهل الجاهلية من الأنعام فذلك قوله في سورة البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ..﴾(٢) يعني من حلال ما رزقناكم من الحرث والأنعام الذي حرم أهل الجاهلية على أنفسهم فأخبر أنه حلال ولم يحرمه، وقال في سورة الأعراف ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ..﴾(٣) يعني الرزق الذي حرموه على أنفسهم.

الثاني:الطيبات يعني الحلال وهو المن والسلوى فذلك قوله في سورة البقرة لبني إسرائيل﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ..﴾(٤)، ونظيرها في الأعراف﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ..﴾(٥) وفي سورة طه(٦)، وفي سورة

---

(١) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٢٢٤) ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٢).

(٣) سورة الأعراف من الآية (٣٢).

(٤) سورة البقرة من الآية (٥٧) .

(٥) سورة الأعراف من الآية (١٦٠)

(٦) يشير إلى قوله تعالى في سورة طه الآيتان (٨٠، ٨١) وهي قوله ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ .كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾.

يونس ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ..﴾(٢) يعني الحلال وهو المن والسلوى، وقال في الجاثية ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ..﴾(٣) يعني الحلال وهو المن والسلوى.

الثالث: يعني الحلال وهو الطعام واللباس الحسن والجماع فذلك قوله في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾(٤) يعني الحلال من الطعام والجماع واللباس، وذلك أن نفرا من المؤمنين كانوا هموا بذلك منهم علي بن أبي طالب فقال(٥) ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾(٦)، وقال في المؤمنون ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾(٧) أي يعني الحلال من الرزق.

الرابع: الطيبات يعني الشحوم ولحم كل ذي ظفر فذلك قوله في سورة النساء ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ....﴾(٨) يعني الشحوم ولحم كل ذي ظفر كما ذكر القرآن تحريم ذلك في سورة الأنعام(٩)، وقد كانت حلالا لهم في التوراة، وقال في سورة الأعراف ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة طه الآيتان (٨٠، ٨١) وهي قوله ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ. كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾.

(٢) سورة يونس من الآية (٩٣).

(٣) سورة الجاثية من الآية (١٦).

(٤) سورة المائدة من الآية (٨٧).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سورة المائدة من الآية (٨٨).

(٧) سورة المؤمنون من الآية (٥١).

(٨) سورة النساء من الآية (١٦٠).

(٩) سورة الأنعام الآية (١٤٦).

الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ يعني نعت محمد النبي، وقوله ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...﴾(١) يعني اللحوم ولحم كل ذي ظفر.

الخامس: الطيبات يعني الذبائح طيبة لهم، فذلك قوله في سورة المائدة ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ...﴾(٢)، وقال أيضا ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾(٣) يعني الحلال من الذبائح.

السادس: الطيبات يعني الحلال وهو الغنيمة فذلك قول الله في الأنفال ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ (يعني المهاجرين) قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ (يعني كفار مكة) فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(٤) يعني الحلال من الرزق وهي الغنيمة يوم بدر، وذلك قول الله في السورة ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥).

السابع: الطيبات يعني به الرزق الطيب بعينه فذلك قول الله في سورة بني إسرائيل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..إلى قوله وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(٦) يعني الدواب والطير، نظيرها في حم المؤمن حيث يقول ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ..﴾(٧) يعني: جعل رزقكم أطيب من رزق الدواب والطير.

---

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

(٢) سورة المائدة من الآية (٤).

(٣) سورة المائدة من الآية (٥).

(٤) سورة الأنفال من الآية (٢٦).

(٥) سورة الأنفال الآية (٦٩).

(٦) سورة الإسراء الآية (٧٠).

(٧) سورة غافر من الآية (٦٤).

الثامن:يعني به الحسن من الكلام فذلك قوله﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾(١) يقول الحسن من الكلام للطيبين من الرجال والنساء ، والطيبون من الرجال والنساء للطيبات يعني الحسن من الكلام(٢).

وهذا إذا وردت الكلمة جمعا أو وصفا للحلال بأنه طيب على اختلاف المعاني المرادة منها ، كما تأتي الكلمة مصدرا مفردا كما ورد في وصف الله تعالى به الصعيد حيث قال﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣).

قال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، وإن كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ ، وقال الشافعي:لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب (٤). كما وصف الله تعالى بالطيب بلدة سبأ فقال﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾(٥) أي هذه البلدة التي فيها رزقكم بلدة طيبة وربكم الذي رزقكم وطلب شكركم رب غفور فرطات من يشكره ، ومعنى طيبة زكية مستلذة ، يروي أنها كانت لطيفة الهواء حسنة التربة ، لا تحدث فيها عاهة ولا يكون فيها هامة حتى إن الغريب إذا حلها وفي ثيابه قمل أو براغيث ماتت، وقيل المراد بطيبها صحة هوائها وعذوبة مائها ووفور نزهتها،وأنه ليس فيها حر يؤذي في الصيف ولا برد يؤذي في الشتاء(٦).

---

(١) سورة النور من الآية (٢٦).

(٢)الأشباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان(١٢٣ ، ١٢٦) ط دار غريب نشر٢٠٠١م ، تحقيق د/عبد الله شحاتة.

(٣) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (٢٩٢/٢) ط دار الفكر ط أولى١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

(٥) سورة سبأ من الآية (١٥).

(٦) روح المعاني للألوسي(١٨٣/٢٢، ١٨٤) ط دار الفكر بدون تاريخ . بتصرف .

قال الزمخشري:عن ابن عباس كانت أخصب البلاد وأطيبها تخرج المرأة وعلى رأسها المكتل فتعمل بيديها وتسير بين تلك الشجر فيمتلئ المكتل بما يتساقط فيه من الثمر، طيبة لم تكن سبخة (١).

وهكذا نري أن بين المعنى اللغوي لكلمة الطيبات واستعمال القرآن لها تلازما كبيرا، وسيظهر هذا التلازم في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكشاف للزمخشري(٥٨٥/٣) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ط أولى ١٤١٧هـــ١٩٩٧م .

المبحث الأول

الحث على أكل الطيبات والانتفاع بها

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١)

قال الكلبي: نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، وحرموا البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام (٢).

قال مالك: الطيب هنا الحلال فهو تأكيد لاختلاف اللفظ، وقال الشافعي: الطيب المستلذ فهو تنويع ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر، وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر فيه.

قال سهل بن عبد الله: النجاة في ثلاث: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي ﷺ.

وقال أبو عبد الله الساجي واسمه سعيد بن زيد: خمس خصال بهن تمام العلم وهي: معرفة الله عزوجل، ومعرفة الحق ، وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة، وأكل الحلال فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل.

وقال سهل: لا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال: الربا، والحرام ، والسحت وهو اسم مجمل ، والغلول ، والمكروه ، والشبهة (٣).

المعنى: وجه الله الخطاب في هذه الآية لعموم الناس ليشمل المؤمن والكافر ، وأن إنعام الله يعمهما معا، وأن الكفر لا يحجب الإنعام الإلهي، وأمرهم أن يأكلوا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٦٨).

(٢) أسباب النزول للواحدي (٢٦) ط دار الفكر ط أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٣) الجامع لحكام القرآن للقرطبي (١٥٩/١) ط دار الفكر ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

من الطيبات، وقد كثر هذا الأمر في القرآن الكريم فقد ورد في الحكاية عن بني إسرائيل بأن الله أمرهم أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم قال تعالى ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ..﴾ (١) أي: أنعمنا عليكم بأنواع الطعام والشراب كالمن الذي هو مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه ، والسلوى الذي هو عبارة عن طير يشبه السماني لذيذ الطعم ، وكان المن يترل عليهم نزول الضباب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتأتيهم السماني فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه إلى الغد، وقلنا لهم: كلوا من ذلك الرزق الطيب واشكروا الله فلم يفعلوا وكفروا تلك النعم الجزيلة ، ولم يضروا إلا أنفسهم حيث قطع الله عليهم هذه النعم وجازاهم على مخالفتهم فكان وبال العصيان عائدا عليهم .

وفي نفس المعنى في سورة الأعراف يقول ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٢)

ولما كان أكل الطيبات والبعد عن المحرمات الخبائث له هذه الأهمية الكبيرة في ديننا اهتم القرآن الكريم به اهتماما بالغا فبعد أن خاطب عموم الناس وجه الخطاب إلى المؤمنين خاصة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣) والأكل من الطيبات مع شكر النعمة موقف وسط يجمع بين متطلبا الجسد والروح معا فنأكل للحفاظ على الجسد بلا إسراف ولا تقتير، ونغذي الروح بشكر الله على ما أنعم.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٥٧).

(٢) سورة الأعراف من الآية (١٦٠).

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٢).

ففي هذه الآية يأمر الله جلا ثناؤه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم من الكسب الحلال والرزق الطيب والمتاع النافع ، وأن يأكلوا من اللذائذ المآكل التي أباحها لهم ورزقهم إياها بشرط أن تكون من الحلال الطيب، وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم إن كانوا حقا صادقين في دعوى الإيمان عابدين لله منقادين لحكمه ومطيعين لأوامره .

وقد أمر الله الرسل بما أمر به عباده المؤمنين من الأكل من الطيبات قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(١)

قال بعض العلماء: والخطاب في الآية للنبي ﷺ وأنه أقامه مقام الرسل كما في التعبير عن نعيم بن مسعود بلفظ الناس في قوله تعالى﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ..﴾(٢) .

ومعنى هذه الآية:أي كلوا من الحلال، وقد أمر الله جميع الرسل بذلك.(٣)

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٤) وقال﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾(٥) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب، يارب ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟.)(٦)

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٥١).
(٢) سورة آل عمران من الآية (١٧٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٩٧).
(٤) سورة المؤمنون الآية (٥١).
(٥) سورة البقرة الآية (١٧٢).
(٦) الحديث أخرجه مسلم ك: الزكاة ، ب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ح ١٠١٥ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٨٥) ط دار الفكر١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م، وأخرجه الترمذي ك: تفسير القرآن ، ب: ٣ ح ٢٩٨٩ سنن الترمذي (٦٥٥) .

وروي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ...﴾(١) فقام سعد بن أبي وقاص ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال له النبي ﷺ: يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به).(٢)

ولكن ما المراد بالطيبات في الآيات ؟

قال الفخر الرازي: الطيب في اللغة يكون بمعنى الطاهر ومنه قوله تعالى﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣)، والحلال يوصف بأنه طيب؛ لأن الحرام يوصف بأنه خبيث قال تعالى﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾(٤)، والطيب في الأصل هو ما يستلذ به وما يستطاب ، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه ؛ لأن النجس تكرهه النفس فلا تستلذه ، والحرام غير مستلذ ؛لأن الشرع يزجر عنه ، وفي المراد بالطيب في الآية قولان:

الأول:أنه المستلذ فيكون معنى الآية : كلوا مما في الأرض مما تستلذونه ؛لأنا لو حملنا الطيب على الحلال لزم التكرار فيكون المعنى : كلوا مما في الأرض حلالا

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٦٨).
(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الصغير ولم أقف عليه في المعجم الصغير وقال الهيثمي في المجمع وفيه من أعرفهم مجمع الزوائد(١٠/ ٥٢١) ك: الزهد ، ب: فيمن أكل حلالا أو حراما،وذكره المنذري في الترغيب والترهيب(٢/ ٣١٧) ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط أولى١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م.
(٣) سورة النساء من الآية (٤٣).
(٤) سورة المائدة من الآية (١٠٠).

حلالا، فعلى هذا إنما يكون طيبا إذا كان من جنس ما يشتهى لأنه إن تناول ما فيه شهوة عاد حراما ، وإن كان يبعد أن يقع ذلك من العاقل إلا عند شبهة .

والثاني: المراد من الطيب المباح،وقوله: يلزم التكرار يعنى على القول الأول لا نسلم به ؛ فإن قوله " حلالا " المراد منه ما يكون جنسه حلالا، وقوله طيبا المراد منه ألا يكون متعلقا به حق الغير فإن أكل الحرام وإن استطابه الآكل فمن حيث يفضي إلى العقوبة يصير مضرة ولا يكون مستطابا.(١) وعلى هذا : الطيب يطلق على المستطاب المشتهى ، وعلى الحلال الذي أحله الله ، والمعنى الأول مراعى فيه الحل أيضا، ولكنه يزيد

على المعنى الثاني أنه ليس كل حلال مشتهى فقد كره الرسول ﷺ أكل الضب وقال إني أجد نفسي تعافه ومع هذا لم ينكر على من أكله بحضرته (٢).

وقال الفخر الرازي: واعلم أن الحرام قد يكون حراما لخبثه كالميتة والدم والخمر، وقد يكون حراما لا لخبثه كملك الغير إذا لم يأذن في أكله ، فالحلال هو الخالي عن القيدين(٣).

بعد أن أمر الله الناس جميعا وعباده المؤمنين خصوصا بالأكل من الطيبات بين لهم ما حرم عليهم على سبيل الحصر مع ملاحظة قلة هذه المحرمات وهذا من فضل

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٣/٣، ٤) ط دار الفكر بيروت لبنان١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب منحوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ = بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال:لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " ك:الصيد والذبائح ، ب: إباحة الضب ح١٩٤٥،صحيح مسلم (٨٣/١٣).

(٣) التفسير الكبير(٣/٣).

الله على عباده مع اليقين أن ما حرمه عليهم من المطعومات والمشروبات لابد أنه لحكمة ومصلحة تعود على العباد.

إذن الحرام يكون حراما لخبثه، وقد وصف الله نبيه محمدا ﷺ بأنه﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(١) فهذا هو القيد الأول وهو يتناول الأطعمة والأشربة .

والمحرمات من الأطعمة هي ما ذكرها الله في قوله﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾(٢)

والميتة:هي ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح.

والدم:هو الدم المسفوح وهو الدم المائع الذي يسفح ويراق من الحيوان، فالدم مقيد بكونه مسفوحا.

ولحم الخنزير:وهو معروف .

وما أهل به لغير الله :والإهلال رفع الصوت والجهر به، وكان العرب إذا أرادوا ذبح ما قربوه لأصنامهم سموا باسم أصنامهم وجهروا بذلك فقيل لكل ذابح مهل سمى أو لم يسم ، والمعنى ما ذبح لغير الله.

وفي سورة المائدة فصل هذه المحرمات حيث قال﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ..﴾(٣)

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة ، والآيات التي جعلتها أربعة إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ،فإن المنخنقة والمتردية والنطيحة وما

---

(١) سورة الأعراف من الآية(١٥٧).

(٢) سورة البقرة من الآية(١٧٣) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣).

أكل السبع كلها في معنى الميتة فهي تفصيل لها، كما أن ما ذبح على النصب في حكم ما أهل به لغير الله فكلاهما من باب واحد فالمحرمات أربعة بالإجمال عشرة بالتفصيل(١).

والمراد بالمنخنقة :هي التي تموت خنقا،وهو حبس النفس حتى تموت،وذكر قتادة أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.

والموقوذة:وهي التي تضرب أو ترمى بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية(٢).

والمتردية:وهي التي تتردى من مكان عال فتموت، ومثلها التي تتردى في بئر(٣).

والنطيحة:وهي الشاة التي تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى(٤).

وما أكل السبع: يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب وغيرها، وفي الكلام إضمار أي:ما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع فقد فني ، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها(٥).

الحكمة من تحريم هذه الأشياء:

لقد أباح الله جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات وبين هم حلها قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى

(١) الحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوي (٤٣) ط مكتبة وهبة ط ٢٤ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

(٢) المعجم الوسيط (١٠٤٨) مجمع اللغة العربية ط المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ ، وقذ.

(٣) المرجع السابق (٣٤٠) ردي .

(٤) المرجع السابق(٩٣٠) نطح.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي بتصرف (١٥/٦، ١٦) .

عَلَيْكُمْ..﴾(١) والمراد ببهيمة الأنعام:البهيمة اسم لكل ذي أربع وسميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها.

والأنعام: الإبل والبقر والغنم، وسميت بذلك للين مشيتها .

وقال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ..﴾(٢)

وقد أخرج ابن أبي حاتم في سبب نزول الآية عن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، وإن كلاب آل ذريح تصيد البقر والحمير والظباء ، وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ..الآية ﴾(٣).

فمن هاتين الآيتين يتبين لنا أن الله أباح لنا الطيبات وهي كثيرة، وحرم علينا الخبائث وحصر هذه المحرمات في أربع هي الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، ولكن ما الحكمة من تحريم هذه الأربع؟

المؤمن ينبغي أن يلزم أمر ربه لعلمه أنه لا يشرع له إلا ما فيه مصلحته فسواء علم حكمة الأمر أولا عليه أن يذعن لأمر ربه وأن يسلم له ، ولكن لا مانع من تلمس الحكمة من التحريم هنا .

أما الحكمة من تحريم الميتة لما فيها من الضرر؛ لأنها إما أن تكون ماتت لمرض وعلة قد أفسدت بدنها وجعلتها غير صالحة للبقاء والحياة، وإما أن يكون الموت لسبب طارئ.

فأما **الأولى**: فقد خبث لحمها وتلوث بجراثيم الأرض فيخشى من عدواها ونقل مرضها إلى الآكلين.

(١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢) سورة المائدة من الآية (٤).

(٣) أسباب النزول للو احدي (١٠٦) ، وأسباب النزول للسيوطي(١٣٦) ، وتفسير القرطبي(١٧/٦).

وأما **الثانية**: فلأن الموت المفاجئ يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها (١). وقد ذكر الدكتور القرضاوي بعض هذه الحكم فقال:

١ـ أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها، والعقلاء في مجموعهم يعدون أكلها مهانة تتنافى وكرامة الإنسان.

٢ـ أن الله بتحريم الميتة علينا ـ نحن بني الإنسان ـ قد أتاح بذلك فرصة للحيوان والطيور لتتغذى منها، رحمة منه تعالى بها، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن، وهذا أوضح ما يكون في الفلوات والأماكن التي لا تواري فيها ميتة الحيوان.

٣ ـ أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه، بل يسارع بعلاجه، أو يعجل بإراحته.(٢)

وأما حكمة تحريم الدم المسفوح: فلقذارته وضرره أيضا، وقد أثبت الطب الحديث أن الدم ضار كالميتة، وأنه تتجمع فيه الميكروبات والمواد الضارة.

وأما حكمة تحريم لحم الخنزير: فلأن غذاءه من القاذورات والنجاسات فيقذر لذلك، ولأن فيه ضررا فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك كما أن المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله ، والخنزير فيه كثير من الطباع الخبيثة وأشهرها عدم الغيرة والعفة (٣).

يقول الدكتور أحمد كنعان وهو يتكلم عن الخنزير:

الخنزير: حيوان ثديي خبيث الطبع يعيش على النفايات والفضلات والنجاسات وهو لا يتورع عن أكل الجيفة بل يتعمد ترك فرائسه الميتة عدة أيام

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للدكتور محمد على الصابوني(١/ ١٥٤، ١٥٥) ط دار السلام ط ثانية١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

(٢) الحلال والحرام للقرضاوي بتصرف(٤٤).

(٣) روائع البيان(١/١٥٤، ١٥٥).

حتى تتعفن قبل أن يلتهمها ، وهو حيوان سريع التوالد ، وينقل الخنزير إلى الإنسان الكثير من الأمراض الخطيرة منها :الإنفلونزا، والتهاب الدماغ الياباني، والتهاب الفم، والحمى القلاعية ، والتهاب عضلة القلب، وحمى نهر الرس، والحمى الملاطية، والجمرة الخبيثة، والدودة الشرطية المسلحة وغيرها من الأمراض، ومن الاكتشافات الحديثة التي أظهرتها تقنيات الهندسة الوراثية أن هناك فيروسات مرضية تندمج بالحامض النووي للخنزير وتنتقل للإنسان فتسبب له أمراضا خطيرة علما بأن هذه الفيروسات لا تموت بطريق الطبخ المعروفة .

يقول: جاء القرار رقم(١١) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية التي عقدها في مدينة عمان سنة ١٩٨٦م أنه : لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية ، وإن في الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعا غنية عن ذلك(١).فعلة هذه المحرمات الثلاثة هي الضرر الموجود فيها مع أن المؤمن شأنه أن يقول (سمعنا وأطعنا) سواء وقف على الحكمة أم لا .

وأما علة تحريم ما أهل به لغير الله: فهي علة دينية محضة، وهي حماية التوحيد، وتطهير العقائد، ومحاربة الشرك ، ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالاتها .

أي أن التحريم هنا لتخليص القلب من التوجه لغير الله ، فالتوجه لغير الله نجاسة معنوية فهو ملحق بالنجاسة الحسية لحرص الإسلام على أن يكون التوجه إلى الله تعالى وحده(٢).

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان(٤٤٢، ٤٤٣) ط دار النفائس ط أولى١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) روائع البيان بتصرف (١/١٥٥) .

وأما ما ذبح على النصب: وهي حجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة ويذبحون قرابينهم التي يتقربون بها إلى معبوداتهم عليها ويعتبرون الذبح لآلهتهم قربة ،والذبح عليها قربة أخرى(١) .

وهذا من جنس ما أهل لغير الله به لأن في كليهما تعظيما للطاغوت، والفرق بينهما أن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيدا عنه وعن النصب، وإنما ذكر عليه اسم الطاغوت،أما ما ذبح على النصب فلا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ويلزم أن يتلفظ باسم غير اسم الله عليه.(٢)

ما حكم ذبائح أهل الكتاب ؟

اختلف الفقهاء في حكم ذبائح أهل الكتاب على أقوال وهي:

١ــ ذهب الحنابلة وأكثر الحنفية إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب وإن ذكر عليها اسم غير اسم الله ، ونظرتهم إلى التذكية أي المذكي من ذبائحهم.

٢ــ وذهب بعض الحنفية إلى أن ذبائح أهل الكتاب حرام وإن ذكر عليها غير اسم الله، وكذلك قال الشافعية.

٣ــ وقال مالك: ما قصد به التقرب إلى آلهتهم فهو حرام(٣).

ولعل من ذهب إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب أخذ بعموم قوله﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(٤)،وأدلة كل فريق مبسوطة في كتب الفقه فليرجع إليها في مظانها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٦/٦)، وتفسير آيات الأحكام للدكتور القصبي زلط (٢/ ٢٦٨ ، ٢٦٩) بتصرف ط دار القلم للنشر والتوزيع ط أولى١٤٠٧هــ ــ١٩٨٧م .

(٢) الحلال والحرام(٤٧).

(٣) تفسير آيات الأحكام د/القصبي زلط (٢/ ٣١٠، ٣١٣).

(٤) سورة المائدة من الآية(٥).

ما يستثنى من هذه المحرمات:

ورد لفظ الميتة والدم عاما، وقد ورد استثناء السمك والجراد من الميتة كما ورد استثناء الكبد والطحال من الدم ، فالآية عامة دخلها التخصيص بالسنة لقوله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان،أما الميتتان فالحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال)(١) وقد سئل النبي ﷺعن البحر فقال:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٢)، كما يجوز الانتفاع بجلد الميتة أو قرونها أو عظمها أو شعرها

فعن ابن عباس ﷺ قال تصدق على مولاة لميمونة أم المؤمنين بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال:هلا أخذتم إهابها(جلدها) فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ:إنما حرم أكلها)(٣).

كما يستثنى من هذه المحرمات حالة الضرورة فقد قال تعالى﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤) يعنى من ألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات غَيْرَ باغ بأكله ما حَرم الله عليه فليس عليه ذنب أو مخالفة ،لكنه يأكل منها بقدر ما يدفع الهلاك عنه فلا يتعدى حد الضرورة ، وذلك لأن الله غفور رحيم ، وهذا يدل على يسر الإسلام وسماحته فإنه حرم الميتة وما عطف عليها لكن إذا وقع الإنسان مضطرا إلى أكلها لدفع الموت عنه فلا إثم عليه .

---

(١) أخرجه ابن ماجة ك: الصيد، باب٩صيد الحيتان والجراد من حديث عبد الله بن عمر ح ٣٢١٨ وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف (سنن ابن ماجة ٤٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي ك: أبواب الطهارة ، باب: في ماء البحر أنه طهور من حديث أبي هريرة ح٦٩، وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي٢١)، وأخرجه أبو داوود ك :الطهارة ، باب:الوضوء بماء البحرح ٨٣(سنن أبي داوود ٢٠).

(٣) أخرجه أبو داوود ك : اللباس، باب: في أهب الميتة ح٤١٢٠(سنن أبي داوود ٦٢٤) من حديث ابن عباس.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

ولكن هنا سؤال مؤداه: هل المحرمات من الأطعمة قاصرة على ما ذكر في الآية ولا توجد محرمات أخري؟

والجواب: حين ننظر إلى هذه الآيات التي فصلت المحرمات من الأطعمة نجد أنها وردت بأسلوب القصر (إنما) كما في قوله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.. ﴾(١) في سورة النحل، وكذلك في سورة البقرة المدنية ، كما ورد هذا التحريم بأسلوب القصر وهو النفي والاستثناء في سورة الأنعام المكية ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.. ﴾(٢)

فهذه الآيات وإن وردت بأسلوب الحصر إلا أن السنة بينت أن هناك محرمات أخرى ، والسنة مبينة للقرآن وموضحة له، وقد يستقل النبي بزيادة بعض الأحكام التي لم ترد في القرآن لأنه لا يتكلم إلا بوحي وقد قال(ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه..)(٣) وقد ثبت من الأحكام تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها بالسنة(٤).

كما بين القرآن الكريم بطريق القاعدة الكلية في وصف النبي ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٥)

---

(١) سورة النحل من الآية (١١٥).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٣)أخرجه أبو داوود ك:السنة، باب: في لزوم السنة من حديث المقدام بن معد يكرب ح٤٦٠٤ (سنن أبي داوود٦٩٩) وصححه الألباني(صحيح سنن أبي داوود٣/١١٩) ط مكتبة المعارف ط ثانية ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، وأخرجه ابن ماجة باب: تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ح ١٢(صحيح سنن ابن ماجة١/١٢) ط مكتبة المعارف ط أولى١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م .

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

فكل ما هو خبيث حرام بنص القرآن ، فالآيات الحاصرة للتحريم مخصوصة بهذه الآية .

وقد ثبت بالسنة من هذه المحرمات لحوم الحمر الأهلية،وكذلك سباع الطير والبهائم، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال:إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية(١)،وكذلك سباع البهائم والطير وهي الحيوانات المفترسة والطيور ذات المخالب التي تخطف بمخالبها وتعدو بها مثل الصقر والنسر،والجمهور على تحريمها ؛ لما روي عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)(٢)،هذا بالنسبة للمحرمات من الأطعمة

المحرمات من الأشربة :

من حكمة الله تعالى أنه حافظ على الكليات الخمس وحرم ما يمس بها وهي الدين، والنسب، والنفس، والمال، والعقل وذلك في جميع الأديان، والعقل من هذه الكليات فحرم الله من الأشربة كل ما يذهب العقل ويؤثر عليه ومن هذه المحرمات الخمر:

قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ...الآية ﴾(٣)

---

(١) أخرجه مسلم ك: الصيد والأشربة، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح ٦٥١(صحيح مسلم بشرح النووي١٣/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري ك: الطب ، باب: ألبان الأتن ح ٥٧٨٠ (فتح الباري١١/٤١٧)، وأخرجه مسلم ك : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير ح ١٩٣٢(صحيح مسلم١٣/٦٩) بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع " .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢١٩).

وقد قيل في سبب نزول هذه الآية: إنها نزلت في عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا:أفتنا في الخمر والميسر فإنهما ملهبة للعقل مسلبة للمال؛فأنزل الله تعالى هذه الآية([1]).

والخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار على أن الإمام أبا حنيفة يذهب إلى أن الخمر عبارة عن عصير العنب الشديد ، وأما المسكر من غيره فلا يسمى خمرا عنده، والجمهور على أن الخمر هو الشراب المسكر من عصير العنب وغيره ، وهذا هو الأرجح ؛لأن الخمر يطلق على كل ما هو مسكر قليلا كان أو كثيرا لقوله ﷺ عندما سئل عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير(كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)([2])

وذلك أيضا لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأنبذة وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشرع ، وثبت من حديث أنس قال:(كنت ساقي القوم حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة ، وما كـان خمرنـا يومئـذ إلا الفضيخ ـ نقيع البسر ـ فحين سمعوا تحريم الخمر أحرقوا الأواني وكسـروها)([3]) وأثبت المؤرخون أن تحريم الخمر بالمدينة كان المشروب نبيذ البر والتمر([4]) .

---

(١) أسباب النزول للواحدي (٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم ك: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة ح٢٠٠٣(صحيح مسلم ١٤٤/١٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: التفسير سورة المائدة باب: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ..إلى قوله ما على المحسنين من سبيل ح ٤٦٢٠(فتح البـاري١٦١/٩) وأخرجه مسلم ك: الأشربة ، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ح١٩٨٠(صحيح مسلم١٢٤/١٣، ١٢٥).

(٤) التفسير المنير(٢٧٤/٢، ٢٧٥) ، روائع البيان(٢٥٨/١، ٢٦١).

وقال العلامة الألوسي:وعندي أن الحق الذي لا ينبغـي العـدول عنـه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سمي، متى كان بحيث يسـكر حرام وقليله ككثيره ، ويحد شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة ([1]).

وحين ننظر إلى آيات القرآن في موضوع الخمر يتبين لنا أن تحريم الخمر مر بأربع مراحل تدرج فيها المشرع سبحانه وتعالى من الأخف إلى الأشد وهذه سياسة حكيمة تتبع القرآن فيها نفوس المخاطبين به حتى يكون أدعى إلى قبولـه، فتـدرج الحق بعباده في تحريم الخمر شأنه شأن كثير من الأمور، وقد مر تحريما بأربع مراحـل وهي:

الأولى:حين نزل قوله تعالى﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾([2])،ومن هذه الآيـة القـي في النفوس أنّ الخمر أمر غير حسن في ذاته وكانت الإشارة الأولى في تحـريم الخمـور وإن كانت لم تحرم بعد ،إلا أن النفس تبدأ بالبعد عنها قليلا.

والثانيـة:حين نزل قوله تعالى في سـورة البقـرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...الآيـة ﴾([3])، وفي هذه الآية إيماء إلى أن تركهما هو الأولى لأن الإثم فيهما أكبر من النفع .

والثالثـة:حين نزل قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..﴾ ([4]) وقد نزلت حين دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا من الصحابة فشربوا وسكروا فأم بعضـهم في الصـلاة فقـرأ ﴿قل يا أيها

---

(١) روح المعاني للألوسي(١٧١/٢) ط دار الفكر بيروت لبنان، بدون تاريخ .

(٢) سورة النحل الآية (٦٧).

(٣) سورة البقرة من الآية(٢١٩).

(٤) سورة النساء من الآية(٤٣).

الكافرون. أعبد ما تعبدون﴾[١] فأخطأ في القراءة فنزلت فقل بعدها من يشربها[٢].

فبهذه الآية كان على المؤمن الامتناع عن شرب الخمر عند مقاربة الصلاة وبهذا يبتعد عن شربها معظم اليوم لتقارب أوقات الصلاة .

المرحلة الرابعة: حين نزل قوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[٣]

وذلك بعد أن دعا عتبان بن مالك قوما منهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء الأنصار فضربه أنصاري بلحي بعير فشجه شجة موضحة ، فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت[٤].

وهكذا مر تحريم الخمر بهذه المراحل ليكون أعون على تقبل هذا التحريم في وسط قوم ألفوا شرب الخمر وفعلت بهم الأفاعيل فلو جاء التحريم مرة واحدة لما تقبلوا هذا التحريم وتلك حكمة المشرع سبحانه وتعالى.

وأمام الإعجاز التشريعي في تحريم الله للخمر وقف أحد الباحثين يبين لنا ذلك فقال: إن الإعجاز يتجلى في عدة مسائل:

---

(١) سورة الكافرون الآيتان(١، ٢) بلفظ لا أعبد.

(٢) أخرجه الترمذي ك: أبواب تفسير القرآن باب٥ ح ٣٠٢٦من حديث علي بن أبي طالب(سنن الترمذي ٦٦٢) ط دار الأعلام ط أولى١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) سورة المائدة الآية (٩٠) .

(٤) أخرجه الترمذي ك: تفسير القرآن باب:٦ سورة المائدة ح ٣٠٥٠ من حديث عمر بن الخطاب(سنن الترمذي ٦٦٩) وهو حديث صحيح ، وينظر أسباب النزول للواحدي (١١٥).

١ـ الاعتماد على طرح المشكلة لتشق طريقها في ضمير الإنسان في هذا المجتمع الذي يحكمه الدافع الخلقي والقيم الجديدة التي بدأت تنمو خلال العقيدة ، وما يرتبط بها من عبادات.

٢ـ التدرج بالأخلاق عن طريق أسلوب تقبيح القبيح لتنفير الفطرة منه.

٣ـ مخاطبة العقل ببيان الفروق الجوهرية بين المنافع والمضار والحسن والطيب من الرزق، والخبيث النجس من الآثام .

٤ـ سوء المزج بين العبادات التي يراد منها التطهر والتقرب من الله تعالى كالصلاة وذكر الله، وبين الفواحش والآثام التي من شأنها أن تفعل في ضمير المسلم عكس ذلك لتجعل الشخصية مائعة .

٥ـ تعليل وتفسير أسباب التحريم؛ لأن ذلك من شأنه الإقناع إذ من المعلوم أنه إذا عرف السبب بطل العجب.

٦ـ التهديد والوعيد ثم توكيدهما بما يوحي للضمير المؤمن بشدة العذاب المنتظر لمن خالف أوامر الله ، كل ذلك دون أن يسكت النص عن ربط النتائج بالفلاح الأكيد لمن اجتنب هذا الرجس كقوله﴿لعلكم تفلحون﴾[١]، وقوله ﴿لقوم يعقلون﴾[٢][٣].

حكمة تحريم الخمر:

إذا نظرنا إلى الحكمة من تحريم الله للخمر سنجد أنها تتمثل في الضرر المترتب عليها فأضرار الخمر كثيرة مادية ومعنوية أشارت الآية القرآنية إليها في قوله تعالى﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر

---

(١) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٢) سورة النحل من الآية (٦٧).

(٣) نظريات الإعجاز القرآني د/ أحمد رحماني (٩٥) ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١) وجمع الحديث النبوي مضارها وهو الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته)(٢).

وسوف نذكر بعض الأضرار المترتبة على شرب الخمر عل من يشربها يعتبر ويحجم عن شربها:

أولا ــ مضارها الصحية:إفساد كل أعضاء جهاز الهضم، وفقد شهوة الطعام، وجحوظ العينين، وعظم البطن بسبب اتساع المعدة وتشمع الكبد، ومرض الكلي، وتعجل الشيخوخة بسبب تصلب الشرايين، وإضعاف النسل أو انقطاعه.

ثانيا ــ مضارها المالية:تبدد الثروة وتتلف المال، وتؤدي إلى إهمال واجب النفقة على الزوجة والأولاد، وكم من أسر شردت بسبب شرب الخمر، وكم من ثروات بددت وأموال أتلفت بسببها.

ثالثا ــ مضارها العقلية:إنها تضعف القوى العقلية لتأثيرها في الجملة العصبية وقد تؤدي إلى الجنون.

رابعا ــ مضارها الاجتماعية: وقوع العداوة والبغضاء والخصام والنزاع بين السكارى أو مع غيرهم وهذا مستفاد من قوله تعالى﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٣).

---

(١) سورة المائدة الآية (٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ك: الأشربة ح ٤٥٦٥ من حديث ابن عباس (سنن الدارقطني٤/١٣٨) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٩/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه :عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف (مجمع الزوائد٥/١٠٤).

(٣) سورة المائدة من الآية (٩١).

خامسا ــ مضارها الأدبية:وذلك حيث يصبح السكران ذليلا مهينا وموضع هزء وسخرية وضحك وتهكم لاضطراب كلامه وهيئته وحركاته، ويتجرأ السكران على القذف والشتم ، والسب، والزنى، والقتل؛ ولذلك سميت أم الخبائث.

سادسا ــ مضارها الدينية:من أعظم مضار الخمر الصد عن ذكر الله وعن الصلاة،وعن بقية الواجبات الدينية ؛ لأن السكران لا يهمه إلا معاقرة الخمر والانقياد للأهواء والشهوات، ويصبح ضعيف الإرادة خاملا كسولا، كذلك من أضرار الخمر العامة إفشاء الأسرار(١).

وفي دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية تبين أن(٦٤%) من حوادث القتل العمد له علاقة مباشرة بشرب الخمر، وأن(٤١%)من حوادث التعدي راجع إلى الخمر، وأن ٣٠ % من حوادث الانتحار، و٣٤%من حوادث الاغتصاب لها علاقة بالخمر، وأن٦٠% من جرائم القسوة البدنية ضد الأطفال تعود إلى الخمر، وأن ٧٥ % من حوادث السيارات تعود إلى السكر، وأن المدمن أكثر تعرضا لإصابات العمل بنسبة ١٠٠% ، وأن عمره ينقص ١٢عاما عن أقرانه،وأن خسائر الإدمان المالية تقدر بحوالي٣٢ بليون دولار سنويا(وزارة الصحة العامة).(٢)

ولما كانت هذه الأضرار مجتمعة في الخمر حرمها الإسلام، ولم يكتف بتحريم شربها بل حرم الاتجار بها ولو مع غير المسلمين ، ومن أجل ذلك لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة :عاصرها ،ومعتصرها ــ أي طالب عصرها ــ، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها ، والمشتري لها، والمشتراة له)(٣)

---

(١) التفسير المنير بتصرف (٢٧٦/٢، ٢٧٩).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد كنعان(٤٣٤)

(٣) أخرجه الترمذي ك:أبواب البيع ، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا من حديث أنس بن مالك ح ١٢٩٥ وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر عن النبي ﷺ(سنن الترمذي ٣٠٥).

كما أمر الإسلام المسلم أن يقاطع مجالس الخمر، ومجالسة شاربيها فعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر)[1].

وقد قال تعالى﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ..﴾[2].

ويلحق بالخمر كل ما فيه ضرر يعود على شاربه مما يعتبر من الخبائث وهناك قاعدة فقهية تقول:التحريم يتبع الخبث والضرر، فكل ما فيه ضرر يعود على متناوله يعتبر من الخبائث المحرمة، فالحشيشة تأخذ حكم الخمر في التحريم لأنها تسكر، والحشيش:هو نبات مخدر يستخرج من ورق القنب، وقد اتفق الفقهاء على تحريمه لأنه مفسدة للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة .[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:هذه الحشيشة الصلبة حرام سكر منها أم لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين[4].

ومن قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهو مكابر؛ فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة،وقد أخرج أبو داوود أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر[5]،والمفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء[6].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٥٣) ح١٢٥.
(٢) سورة النساء من الآية (١٤٠).
(٣) المحرمات في الإسلام د يوسف المرصفي(١١١) ط مؤسسة المختار ط أولى٢٠٠١م.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٤/ ٢١٠).
(٥) أخرجه أبو داوود ك: الأشربة ، باب:النهي عن المسكر ح ٣٦٨٦من حديث أم سلمة (سنن أبي داوود ٥٦٦) ط دار ابن حزم ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م وحكم عليه الألباني بالضعف(ضعيف سنن أبي داوود للألباني ٢٩٧) ط مكتبة المعارف ط ثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
(٦) سبل السلام (٤/ ١٢٥٦) ط دار الفكر١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

ويدخل تحت هذه المحرمات من الأشربة الدخان فقد ثبت ضرره لمتناوله فهو حرام وخاصة إذا قرر الطبيب المختص بالنسبة لشخص معين، ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدين والدنيا ،وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ويتأكد النهي إذا كان محتاجا إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله[1]

فقد تجد بعض الناس يحتاج إلى المال للإنفاق على أولاده لإطعامهم أو كسوتهم،ويؤثر أن يشتري الدخان لإشباع شهوته وهواه ، وهو في ذلك يخالف قول النبي ﷺ(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[2] .

سبق أن بينا في بداية المبحث أن الحلال هو الخالي عن قيدين وهما :الخبث والضرر،أو ملك الغير له، وبينا أن ما يحرم لخبثه الميتة والدم ، ولحم الخنزير،والخمر وغيرها من الخبائث.

وأما القيد الثاني وهو ما يحرم لملك الغير له فيدخل تحته أنواع وضحها القرآن الكريم: منها الرشوة، والربا ،والسرقة، والحرابة، والصدقة على القادر على الكسب الذي يكفيه، والتعدي على الناس بغصب المنفعة كأن يسخر بعضهم بعضا في عمل لا يعطيه أجرا،أو ينقصه من الأجر المسمى أو أجر المثل، ومنها ضروب الغش والاحتيال وغيرها .وسنتوقف أمام بعض هذه المحرمات ونبين موقف القرآن منها بقدر ما يسمح له المقام .

قد ورد النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] .

(١) الحلال والحرام في الإسلام (٧٢، ٧٣).
(٢) أخرجه أبو داود ك: الزكاة ، باب : في صلة الرحم ح ١٦٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو (سنن أبي داوود ٢٦٥) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٨٨) .

ورد في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في عبدان بن أشوع الحضرمي ادعى مالا على امرئ القيس الكندي واختصما إلى النبي ﷺ فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف ، فنزلت هذه الآية فكف عن اليمين وحكّم عبدان في أرضه ولم يخاصمه([2]) .

فالآية تشتمل على نهي جميع الأمة عن أكل أموالهم بينهم بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل كلمة عامة تشمل القمار ، والخداع ، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه ،أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي ، وحلوان الكاهن([3])، وأثمان الخمور والخنازير، وغير ذلك([4]).

وفي إضافة الأموال إلى الجماعة إشعار بأن المال مال الأمة والجماعة في الحقيقة، فهي أمة واحدة متكافلة ، وتنبيه إلى أن احترام وحفظ مال غيرك احترام وحفظ لمالك فيكون التعدي على مال الآخرين جناية على الأمة التي هو فرد منها وعضو فيها ، كما أن إضافة الأموال إلى الجماعة إشعار بأن الله لا يعود عليه من هذا المال شئ فالمال مالكم أنتم فحافظوا على أموالكم ما أعظم هذا الإله الحكيم .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨) .

(٢) أسباب النزول للواحدي (٢٨) ، وزاد المسير لابن الجوزي (١٠٩) ط دار ابن حزم ط أولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م . من قول سعيد بن جبير .

(٣) الكهانة : هي ادعاء معرفة الغيب أو التنجيم ، والعرافة :ادعاء معرفة الماضي والمستقبل ، والمقصود النهي عن الأمرين لأنهما ادعاء العلم بالغيب ، ومعنى حلوان : مصدر حلوته إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو لأنه يؤخذ سهلا بلا كلفة .وقد أجمع العلماء على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن . ينظر المحرمات في الإسلام د يوسف المرصفي(٦٣، ٦٤) أخرج الترمذي ك :النكاح ، باب : ما جاء في كراهية مهر البغي ح ١١٣٣من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال:نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغـي ، وحلوان الكاهن " وقال: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي٢٦٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن(٦٣٨/١).

ومعنى قوله بالباطل أي : بالذاهب الزائل

قال القاضي أبو يعلى: والباطل على وجهين :

أحدهما: أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكه كالسرقة والخيانة والغصب .

وثانيهما: أن يأخذه بطيب نفسه كالقمار ، والغناء ، وثمن الخمر([1]).

ومن هذه المحرمات وهو من أكل أموال الناس بالباطل: الرشوة وهي مـا أراد الله قوله﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾([2])

يعني:لا تلقوا بالأموال إلى الحكام رشوة لهم لأخذ شيء من أموال الناس بالإثم كاليمين الكاذبة أو شهادة الزور، ومعنى لتأكلوا فريقا من أموال الناس أي جزءا وقطعة بالظلم ،وسمي ذلك إثما لما كان الإثم يتعلق بفاعله.

وقوله(وأنتم تعلمون)جملة حالية ليست قيدا أي وأنتم تعلمون بطلان ذلك وإثمه وهذا مبالغة في المعصية والجرأة ([3]).

وكم من وظائف وحقوق ضيعت وذهبت إلى غير أهلها ومستحقيها بسبب الرشوة ، مما يكون له أعظم الأثر في نشر الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع، وكم من أموال أخذت من أصحابها بسبب الأيمان الكاذبة والشهادات المزورة الباطلة.

ولذا رأينا الوعيد الشديد على تلك الأيمان التي تكون سببا لأكل أموال الناس بالباطل:

أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود؄ قال قال رسول الله ﷺ(من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فـأنزل الله

---

(١) زاد المسير في التفسير(١٠٩).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي بتصرف(٢٦٢/١)، تفسير المراغي(١٧٢/١ ، ١٧٣) ط دار الفكر ط أولى١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

تصديق ذلك ﴿إِنَّ الذين يَشْتَرُونَ بعَهْد الله وأَيْمانهمْ ثمَنًا قليلا أولئكَ لا خَلاقَ لَهُمْ في الآخرَة..الآية﴾(١) قال فدخلَ الأشعثَ بن قَيْس وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا كذا وكذا ، قال : في انزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي قال النبي ﷺ بينتك أو يمينه ، فقلت إذا يحلف يا رسول الله فقال النبي ﷺ (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)(٢)

وعن عبد الله بن أبي أوفي ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلا أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ﴿إِنَّ الذين يَشْتَرُونَ بعَهْد الله وأَيْمانهمْ ثمَنًا قليلا..﴾(٣).

ومنَ الأكل بالباطل أنْ يقضيَ لك القَاضي وأنت تعلم أنك لست على حق ، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي لأنه إنما يقضي بالظاهر وهو إجماع في الأموال.

روي في الصحيحين من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ (انكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)، وفي رواية : فليحملها أو يذرها (٤) .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ك : التفسير سورة آل عمران باب: قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ..الآيـة﴾ح ٤٥٤٩، ٤٥٥٠ (فتح الباري٢٦٨/٨).

(٣) أخرجه البخاري ك :التفسير، باب:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا..﴾ ح ٤٥٥١ (فتح الباري٢٦٨/٨)

(٤) أخرجه البخاري ك: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين ح ٢٦٨٠ (فتح الباري ٢٢٤/٥)، وأخرجه مسلم ك:الأقضية ، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ح ١٧١٣(صحيح مسلم٥/١٢).

الربا من المحرمات:

قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(١)

أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده عن ابن عباس قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في عمرو بن عوف من ثقيف ، وفي بني المغيرة من بني مخزوم ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقي الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا ، فقال بنو عمرو: صالحنا على أن لنا ربانا ، فكتب عتاب ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية والتي بعدها(٢) .

وأخرج الواحدي عن السدي قال: نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال ﷺ:(ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب).(٣)

وسواء أقلنا أن سبب النزول واحد أم متعدد فقد تنزل الآية أو الآيات مع تعدد سبب نزولها فإن الآية ورد فيها تحريم الربا لأنه أحد الوسائل لأكل أموال الناس بالباطل ويعتبر من الخبائث لتعلق حق الآخرين به، والإسلام حث على أكل الطيبات الحلائل.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

(٢) أسباب النزول للواحدي(٥٠) ، وأسباب النزول للسيوطي(٧١) ، وينظر الدر المنثور للسيوطي(١٠٧/٢) ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ح ٣٦٠٩ (المعجم الكبير للطبراني٥٣/٤) ط دار إحياء التراث العربي ط ثانية ١٤٢٢هـ ــ٢٠٠٢م ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق، وأبو حرة وثقه أبو داوود وضعفه ابن معين (مجمع الزوائد٢١٠/٤) ، وينظر أسباب النزول للواحدي (٥٠) ، وينظر الدر المنثور للسيوطي(١٠٧/٢) .

والربا هو زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل، أو بدون أجل،
وقد جاء القرآن ليبين خطر الربا وإثمه فيخبر بأن الذين يأكلون الربا ويتعاملون به لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سويا لأن به مسا من الشيطان، وذلك لأنهم استحلوا الربا الذي حرمه الله وقالوا إنما البيع مثل الربا فردّ الله عليهم قولهم بأن البيع تبادل منافع ،أما الربا فهو زيادة مقتطعة من جهة المدين فلا يستوي مع البيع ولذلك أحل الله البيع وحرم الربا.

قال تعالى﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ...﴾(١)

وقد مر تحريم الربا بأربع مراحل كما هو الحال في التدرج في تحريم الخمر وغيرها من المحرمات للتدرج بالأمة في التشريع ، وهذه المراحل هي:

الأولى : قوله تعالى﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾(٢) وقد نزلت الآية في سورة الروم المكية وليس فيها تحريم وإنما هي إشارة إلى بغض الله للربا.

الثانية : قوله تعالى﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾(٣) وذلك حيث حرم الله على اليهود بعض الطيبات بسبب ظلمهم ومن صور الظلم أكل الربا.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

(٢) سورة الروم الآية(٣٩).

(٣) سورة النساء الآيتان (١٦٠ ، ١٦١) .

الثالثة:قوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(١)

وهو الربا الفاحش حيث يتزايد الدين فيه حتى يصبح أضعافا مضاعفة .

الرابعة: قوله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾(٢)

وحينما حرم الإسلام الربا حرمه للأضرار التابعة له فقد ذكر الإمام الرازي في تفسيره بعض الحكم التي من أجلها حرم الله الربا فقال:

منها:أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن من يبيع الدرهم بدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة كما في الحديث(حرمة مال الإنسان كحرمة دمه)(٣)، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما.

ثانيا:أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم بالزائد نقدا أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات، والحرف والصناعات، والعمارات.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٨) .

(٣) رواه البزار وأبو يعلى من حديث عبد الله بن مسعود وفيه محمد بن دينار وثقة ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات ولكنه رواه في حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقة ابن حبان وقال الأزدي متروك.(مجمع الزوائد للهيثمي٤/١٧٢) .

ثالثا:أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان([1]).

ومن الأضرار التي يولدها الربا في المجتمع أنه يولد في الإنسان حب الأنانية والأثرة فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه ، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم محبة الخير للأفراد والجماعات، وتتلاشي الروابط الأخوية بين الناس، كذلك يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس.

هذا بالنسبة للأضرار الاجتماعية والدينية ،أما عاقبته الوخيمة فالوقوع في الخرابِ والفقرِ والحرمان فِي نِهَايَةِ الأمر،إذ يقول الله تعالى﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾([2]) فالربا يمحق بركة المال وإن توهم صاحبه الزيادة فِي الظاهر فهو إلى ضَيَاعٍ، ولا أدل على عظم ذنب المرابي من قوله﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..﴾([3])، ومن يقوى على حرب الله ورسوله ؟

وقد ورد في السنة ما يشدد على حرمة الربا ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال

(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول اله وما هن؟ قال:الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٧/٩٥، ٩٦)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٩).

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)([1]) فعده النبي من الكبائر المهلكات.

وعند الطبراني في سننه عن عبد الله بن حنظلة قال قال رسول الله ﷺ(لدرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية في الخطيئة)([2])

وفي الحديث (لعن الله آكل الربا، ومؤكله ،وشاهديه ، وكاتبه)([3])،

وعن أبي جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا ومؤكله، والواشمة والمستوشمة ، والمصور)([4])

وغيرها من الأحاديث مما يدل على عظم هذه الكبيرة ، ولا يستدل زورا وبهتانا بأن المحرم من الربا ما كان أضعافا مضاعفة كما في سورة آل عمران؛ لأن التنصيص في النهي على الأضعاف المضاعفة ليس معناه إباحة ما سواه من القليل فالربا حرام قليله وكثيره ؛لأن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل سواء كان ربا فضل أو نسيئة ، وإنما التنصيص لحكاية الواقع وتصوير للحالة التي كان عليها الناس في

---

(١) أخرجه البخاري ك:الوصايا، باب:قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ح ٢٧٦٦(فتح الباري٢/٢٧٧) ، وأخرجه مسلم ك: الكبائر وأكبرها ح ٨٩(صحيح مسلم٢/٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر غسيل الملائكة ح٢٢٠١٦(مسند أحمد ٨/٢٢٣) ط دار الفكر ط أولى١٤١١هـ — ١٩٩١م ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ح ٢٦٨٢(المعجم الأوسط٢/١٠٨) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (٤/٢١١) ، وينظر الدر المنثور(٢/١١٠).

(٣) أخرجه مسلم ك: المساقاة ، باب: لعن آكل الربا وموكله ح ١٥٩٧(صحيح مسلم١١/٢٣) ، وأخرجه الترمذي ك: أبواب البيوع ، باب: ما جاء في أكل الربا من حديث ابن مسعود ح ١٢٠٦(سنن الترمذي ٢٨٥).

(٤)أخرجه البخاري ك:البيوع ، باب:موكل الربا ح٢٠٨٦(فتح الباري٥/ ٣٧)، وأخرجه أبو داوود ك: البيوع ، باب:في أثمان الكلاب ح٣٤٨٣(سنن أبي داوود ٥٣٨).

الجاهلية ، وتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلما صارخا واستغلالا واضحا لحاجة المدين، فقد روي في سبب نزول الآية :أنهم كانوا يتباعون إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت الآية (١).

تحريم الحرابة والسرقة:

يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ما يكون عن طريق الحرابة أو السرقة لتعلق حق الآخرين به ولذا فقد حرم الله الاستيلاء على أموال الناس بغير وجه حق فبين عقوبة المحاربين وهم قطاع الطرق الذين يعتدون على الآمنين في طرقاتهم فيقتلونهم ويسلبون أموالهم فقال تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢)

فنلاحظ في الآية ترتيب العقاب الشديد على هذا الفعل وذلك لما له من خطر عظيم على المجتمع فبسبب الحرابة لا يعيش الفرد آمنا ولا يستطيع أن يتنقل من مكان إلى آخر وفي هذا من تعطيل المصالح والمنافع ما فيه سواء كانت منافع دينية أو دنيوية ، والإسلام حريص على المسلم وأن تسير الحياة في طريقها الطبيعي وفي هذا التشريع من العظمة ما فيه.

هذا وقد اختلف في العقوبة المقررة في الآية هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ لاختلافهم في لفظ (أو) في الآية ، وهذا الخلاف مقرر في مظانه من كتب الفقه فليرجع إليه من شاء .

وأيضا حرم الإسلام السرقة وأوجب فيها القطع ، والسرقة هي :أخذ المال خفية (٣).

---

(١) أسباب النزول للسيوطي (٨٥).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣) .

(٣) المعجم الوسيط(٤٢٧) سرق .

وفي الشرع :أخذ العاقل البالغ مقدارا مخصوصا من المال خفية من حرز معلوم بدون حق ولا شبهة(١) .

فالفرق إذن واضح بينها وبين الحرابة ، فالسرقة أخذ في خفاء، والسارق إنما سمي سارقا لأنه يأخذ الشيء في خفاء ، واسترق السمع إذا تسمع متخفيا، وقد قرر القرآن عقوبة السارق وهي القطع في قوله تعالى

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)

فقطع اليد لا يكون في مطلق السرقة بل في سرقة شخص معين وهو البالغ العاقل مقدارا معينا ، ومن حرز مثله .

فالإسلام قد صان كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس،أو المال، أو العرض جريمة خطيرة تستوجب أشد أنواع العقوبات ، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب والاعتداء على الآمنين بسرقة أموالهم كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدة وصرامة حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فسادا، ولا يكون هناك ما يخل بأمن الأفراد والمجتمعات .

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي هذه العقوبات السابقة القتل، أو الصلب،أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف،أو النفي، كما وضع للسرقة قطع اليد وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها ، وتجعل الإنسانية في أمن وطمأنينة واستقرار.

حين نجد مجتمعا يطبق هذه التشريعات هل نتصور أن أحدا تسول له نفسه أن يخيف آمنا أو يقطع طريقا إذا عرف أن العقوبة المقررة لهذا الفعل هي القتل أو

---

(١) التعريفات للجرجاني(١٥٧) ط عالم الكتب ط أولى١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٨) .

الصلب ...،أو يفكر أن يسرق إذا عرف أن يده سوف تقطع على مرأى من الناس ، يده التي يستعين بها في السرقة وغيرها من مصالحه ، سيفكر آلاف المرات قبل أن يقدم على هذا الفعل، فالحدود في الإسلام وإن كانت زاجرة لمرتكبيها فهي رادعة لغيرهم، وما أحوج مجتمعاتنا الآن إن هي أرادت أن تقضي على تلك الجرائم قضاء مبرما أن تثوب إلى رشدها وتصطلح مع خالقها وتطبق منهجه الذي يكفل للبشرية الأمن والأمان والسعادة حتى يأمن الحيوان فضلا عن الإنسان.

وأعداء الشرع يستعظمون قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، ويزعمون أن هذه وحشية ورجعية ، ولماذا لم ينظروا إلى لوعة الخائفين في بيوتهم يكادون يموتون من الرعب خوفا من أمثال هؤلاء .

والعجب من هؤلاء الذين يلمزون الإسلام وشريعته بما هو منه براء، ويبيحون لأنفسهم في الوقت نفسه قتل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ ، وهدم البيوت ، ولا يعتبرون ذلك وحشية، ولقد أحسن الشاعر حين صور منطق هؤلاء فقال:

قتل امرئ في غابة　　　جريمة لا تغتفر

وقتل شعب آمن　　　مسألة فيها نظر[١]

ومما يدل على عظمة الإسلام وتشريعه وأنه لا يتعطش لإراقة الدماء، ولا لإقامة الحدود أنه تعالى عقب آية الحرابة بقوله﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢]،وعقب آية السرقة بقوله﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣] تشريع يدل على

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني بتصرف (١/٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٤) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٩) .

السماحة والرحمة لا علي التشدد والظلم كما يتهمه به أعداؤه﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[١]

مما سبق يتبين لنا كيف كان حرص الإسلام على الدعوة لأكل الطيبات بالحصول على المال من طريق مشروع لا عن طريق الحرابة أو السرقة وكيف شدد في تشريع الحد لمرتكبهما.

حرمة مال اليتيم:

يعتبر مال اليتيم من الأموال الخبيثة التي يحرم على المسلم أن يأكلها لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ،فكما حرم الإسلام أن يطعم نفسه أو أولاده من مال حصل عليه عن طريق الرشوة ،أو الربا،أو الحرابة ،أو السرقة ،أو الغش أو الاحتكار وغيرها حرم عليه أيضا أن يكون هذا المال مال يتيم بل بالغ في التشديد وصوره بأنه يأكل في بطنه نارا قال تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٢]

كما أمر الأوصياء على اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم إذا بلغوا الحلم، ونهاهم عن أكلها وضمها إلى أموال أنفسهم قال تعالى﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٣]

قال مقاتل:نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ،فلما سمعها العم قال:أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع إليه ماله ، فقال النبيﷺ من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره يعنى جنته ، فلما

(١) سورة الكهف من الآية (٥) .

(٢) سورة النساء الآية (١٠) .

(٣) سورة النساء الآية (٢) .

قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله ، فقال النبي ﷺ ثبت الأجر وبقي الوزر، فقالوا يا رسول الله :قد عرفنا أنه ثبت الأجر فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده)([١]).

وقد عبر بالأكل في قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾عن سائر التصرفات المتلفة للأموال ،وسائر وجوه الانتفاع لأن معظم ما يقع من التصرفات لأجل الأكل،﴿وإلى﴾ في الآية بمعنى مع ،أو بمعناها الحقيقي أي:لا تضيعوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الكل، فإنكم إن فعلتم ذلك استبدلتم الخبيث بالطيب ، والخبيث الحرام هو مال اليتيم ، والطيب هو مالكم الحلال المكتسب من فضل الله ، فقد روي أنهم كانوا يضعون الشاة الهزيلة ويأخذون بدلها شاة سمينة فنهوا عن ذلك ، قال سفيان الثوري عن أبي صالح: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك .

وقال سعيد بن المسيب والزهري:لا تعط هزيلا وتأخذ سمينا ، وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم([٢]) .

وفي التعبير عن الحلال والحرام بالخبيث والطيب في قوله ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ للتنفير من أكل أموال اليتامى والترغيب فيما رزقهم الله من الكسب الحلال بالاكتفاء به مع عدم التشوف إلى مال اليتيم فإنه ظلم وسحت.

وفي تقييد الآية بقوله ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾لا يفيد أن أموال اليتامى إذا أكلت غير مضمومة إلى أموالهم فهو جائز مباح ، وإنما التقييد لزيادة التشنيع عليهم ؛لأن أكل

---

(١) ينظر الدر المنثور للسيوطي (٤٢٥/٢) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وينظر أسباب النزول للواحدي (٧٩).

(٢) تفسير ابن كثير(٣٣٦/٣)، وأخرجه ابن جرير في تفسير (٣٥٢/٦، ٣٥٣) ط دار هجر ط أولى ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م .

مال اليتيم مع الاستغناء عنه أقبح وأشنع فلذلك خص النهي به ، فأكل مال اليتيم حرام خبيث وإن لم يضم إليه مال الوصي([١]) .

والمراد باليتامى في الآية هم من بلغوا الحلم منهم لأن اليتيم في اللغة من الانفراد ومنه قولهم: درة يتيمة أي منفردة ، وخصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم ،فالآية يحتمل أن تكون أرادت اليتيم حقيقة وهو من لم يبلغ الحلم ويكون المراد بالإيتاء فيها مجاز عن تركة سالمة غير متعرض لها بسوء بدليل قوله بعدها﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾([٢])

وعلى هذا القول اليتامى على حقيقته .

وقيل:إن اليتامى في الآية مجاز مرسل باعتبار ما كان، أي الذين كانوا يتامى، وعبر عنهم باليتامى لقرب العهد بالصغر ، وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم؛لأن اليتيم ضعيف وهو يستدعي الرحمة والشفقة حتى كأن اسم اليتم باق بعد البلوغ ، ثم ختم الآية ببيان عظم هذا الذنب فقال﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

وهكذا رأينا من خلال هذه الأمثلة التي ذكرناها في هذا القيد الثاني الذي ذكره الرازي لكون الكل طيبا أن لا يتعلق به حق الآخرين كيف كان حرص الإسلام على المسلم أن يكون طعامه طيبا حلالا لا يتعلق به شبهة ملك الآخرين به.

ومن أدق الأمور التي يوصف بها المال بالطيب صداق زوجته الذي يعطيه لها لا يحل له التصرف فيه إلا بطيب نفس منها .

قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾([٣])

---

(١) روائع البيان بتصرف (٣٩٥/١).

(٢) سورة النساء من الآية (٦).

(٣) سورة النساء الآية (٤) .

قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد: فريضة من الله تعالى لأنها مما افترضه الله في النحلة أي الملة والشرعة والديانة ([١]).

وقال الزجاج :تدينا ، وقال الكلبي :أي هبة وعطية من الله وتفضلا منه عليهن([٢]).

قال الإمام ابن كثير: ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبا بها كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك ،فإن طابت هي به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا([٣]) .

وفي التعبير عن إيتاء المهور بالنحلة مع كونها واجبة على الأزواج لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرضا وطيب الخاطر، فالمعنى: أي آتوهن صدقاتهن عن طيبة أنفسكم .

وفي قوله ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾أي: وإن وهبن لكم شيئا من الصداق متجافيا عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم لهن .

وعدل عن لفظ الهبة والسماحة إلى ما عليه النظم الكريم﴿طِبْنَ﴾ إيذانا بأن العمدة في الأمر إنما هو طيب النفس وتجافيها عن الموهوب بالمرة .

وقوله ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ أي خذوا ذلك الشيء وتصرفوا فيه تملكا ([٤]).

فنري في هذه القضية أدق الأمور مما يعتبره كثير من الناس أن هذا ملكه له حرية التصرف فيه كيف شاء ، فبين القرآن أنه لا يجوز له التصرف فيه إلا بطيب

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٨٠/٦ ، ٣٨١) .

(٢) تفسير أبي السعود (٢٢٩/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٤٩/٣).

(٤) تفسير أبي السعود (٢٣٠/٢) .

نفس من زوجته، وهكذا رأينا كيف كان بيان القرآن لقضية الطيبات في الكل حث عباده على الأكل من الطيبات ولم يترك الأمر هكذا مفتوحا مشاعا وإنما قيد المحرمات من الأطعمة والأشربة .

فبعد بيان الأمر بالأكل من طيبات ما رزقنا عقب ذلك بآية المحرمات في قوله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ...﴾([١])، كما فصل ذلك في بعض السور المدنية .

ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل لأنه لا يكون من الطيبات ووضح بعض هذه الأمور التي يكون الحصول على المال فيها لا يكون من الطيبات لأنه يدخل تحت أكل أموال الناس بالباطل، وقد اكتفينا بالحديث عن هذا القسم ببعض هذه الأمور كالرشوة ، والربا، والسرقة، والحرابة ، وغير ذلك كثير مما وضحته السنة المطهرة مما يحتم على المسلم أن يتعلم من توجيهات القرآن ويلتزم بها وينصاع لأوامر الله تعالى حتى ينال رضوانه في الآخرة .

شبهة لابد من ردها:

بعض المارقين عن الدين يبيحون لأنفسهم أن يأكلوا ما شاءوا من المحرمات أو يشربوا ما شاءوا قائلين : ما دام القلب معمورا بالإيمان فلا بأس فيما أطعم أو أشرب وهم في ذلك متأولين لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾([٢])

وأنت حين تتدبر في سبب نزول هذه الآية لا تجده يسير على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن هذا يؤدي إلى ضلال كبير في الدين وإباحة كثير من

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٣) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٣).

المحرمات ، وإنما هنا نقول:العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.وقد أخرج البخاري في سبب نزول الآية بسنده عن أنس ﷺ قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ والبسر والتمر وإذا مناد ينادي:إن الخمر قد حرمت قال: فأريقت في سكك المدينة فقال أبو طلحة:اخرج فأرقها ،قال فأرقتها ، فقال بعضهم : قتل فلان، وقتل فلان وهي في بطونهم قال فأنزل الله تعالى﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ...الآية ﴾(١)

وعن ابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة :كيف بمن مات وهو يشربها ويأكل الميسر ونحو هذا ؟ فنزلت الآية "(٢)

إذن فالآية نزلت لبيان حكم من مات من الصحابة قبل تحريم الخمر وهو يشربها هل يأثم أم لا؟ فليست عامة فلا يحتج بعموم لفظها لإباحة المحرمات من الأطعمة والأشربة .

وقد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة ﷺ وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد

---

(١) أخرجه البخاري ك: التفسير، تفسير سورة المائدة باب:١١﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ح٤٦٢٠(فتح الباري٨/ ٣٥٢، وينظر أسباب النزول للواحدي (١١٦) .

(٢) أخرجه الترمذي ك: تفسير القرآن ، باب ٦سورة المائدة ح ٣٠٥١، ٣٠٥٢من حديث البراء بن عازب ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، ومن حديث عبد الله بن عباس رقم ٣٠٥٣ وقال حديث حسن صحيح(سنن الترمذي٦٦٩).

بدرا ، وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة ، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله بشهادة الجارود ـــ سيد عبد القيس ـــ عليه بشرب الخمر.

وعن ابن عباس :أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر من بعدهم يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله ، فقال عمر وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال له إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(١)

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، فقال عمر:ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس:إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غبر ، وحجة على الناس لأن الله يقول﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ..الآية فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر: صدقت ماذا ترون ؟ فقال علي ﷺ :إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة(٣).

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٣).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٣)الجامع لحكام القرآن للقرطبي (٦/١٨٠ ، ١٨١).

فلا ينبغي لبعض المسلمين أن يتأولوا في كتاب الله بغير دليل حتى يبيحوا لأنفسهم المحرمات بحجة أن الدين أباح ذلك فهذا ضلال كبير وخطر جسيم ينبغي للأمة أن تجتنبه، وها نحن نري اليوم مرض أنفلونزا الخنازير،وكأنه نذير من الله لعباده الذين يبيحون أكل المحرمات أو شربها ، نسأل الله أن يردنا إلى دينه مردا جميلا .

المبحث الثاني

الحث على نكاح الطيبات

الزواج فطرة إنسانية ، ومصلحة اجتماعية، وسنة نبوية، فمن وسطية الإسلام تحريم الرهبانية لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان، وتتعارض مع ميوله وغرائزه، وقد ندب الله إلى الزواج في كتابه فقال

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...﴾(١)

،وقال في وصف الرسل﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً..﴾(٢)

وورد في السنة ما يرغب فيه فقد أخرج البخاري بسنده عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبيﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٣)

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تبين أن النكاح سنة نبوية كما أنه مصلحة اجتماعية حيث يتم به المحافظة على النوع الإنساني قال تعالى﴿وَاللَّهُ جَعَلَ

---

(١) سورة النور من الآية (٣٢).

(٢) سورة الرعد من الآية (٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري ك: النكاح ، باب: باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج)، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟ ح ٥٠٦٥(فتح الباري٩/١٣٤).

لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾([1])

ويتم به أيضاً المحافظة على الأنساب ، وسلامة المجتمع من الانحلال الخلقي، ومن الأمراض الفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة للزنى وشيوع الفاحشة والاتصال المحرم،إلى غير ذلك من المصالح الاجتماعية التي تنجم عن الزواج([2]) .

والإسلام بتشريعه السامي ونظامه الشامل قد وضع أمام كل من الرجل والمرأة قواعد وأحكاما إن هم ساروا عليها واهتدوا بهديها كان الزواج ناجحا ومحققا الثمرة والغاية المرجوة منه ، ومن هذه القواعد على سبيل الإجمال :

١ـ الاختيار على أساس الدين:

روي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة‌ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)([3])

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه ،أو يصل رحمه بارك الله له فيها، وبارك لها فيه)([4])

---

(١) سورة النحل الآية (٧٢).

(٢) تربية الأولاد في الإسلام د/عبد الله ناصح علوان بتصرف(٢٦/١، ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري ك: النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ح ٥٠٩٠(فتح الباري/١٠، ١٦٤، ١٦٥) ، وأخرجه مسلم ك: الرضاع ، باب: استحباب نكاح ذات الدين ح ١٤٦٦(٤٤/٥)، وأخرجه الترمذي ك: النكاح ، باب: ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ح ١٠٨٦(سنن الترمذي ٢٥٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس ح ٢٣٤٢ (١٨/٢) ط دار الفكر ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٦٧) وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف.

وفي المقابل أرشد أولياء المخطوبة أن يبحثوا عن الخاطب صاحب الدين والخلق ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة ، وأداء حقوق الزوجية.

روى الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)([1])

٢ـ الاختيار على أساس الشرف والأصل:

يظن بعض المقبلين على الزواج أن هذا ليس مهما، ونحن نقول إن الاختيار الأصلي الذي ينبغي أن يضعه الرجل في حسبانه هو الدين لكن لا مانع من وجود المال والحسب والجمال مشفوعا بالدين ،لا أن تكون هذه الأشياء هي الأصل والدين فرع عليها ، ولكن الدين هو الأصل وهو الذي يبقي، كذلك اختيار الحسيبة ذات الأصل والشرف فإن الإنسان ينشأ على ما رباه أبوه عليه كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

والأحاديث التي حثت على اختيار ذات الأصل وإن كانت ضعيفة بمفردها إلا أنها تتحسن بمجموعها لتعدد طرقها ، ومن هذه الأحاديث:ما رواه ابن ماجة ، والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا(تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء)([2])، إلى غير ذلك من هذه الروايات.

---

(١) أخرجه الترمذي ك: أبواب النكاح ، باب: ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ح ١٠٨٤(سنن الترمذي٢٥٣) وهو حديث حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجة ك: النكاح ، باب: الأكفاء ح ١٩٦٧(سنن ابن ماجة٢٩١) .

(٢) أخرجه ابن ماجة ك: النكاح ، باب: الأكفاء ح ١٩٦٨(سنن ابن ماجة ٢٩١) ، وأخرجه الحاكم ك: النكاح ح ٢٧٣٥ ، وقال الذهبي: الحارث متهم ، وعكرمة ضعفوه .المستدرك(٢٨٣/٢) ط دار الفكر١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م

فاختيار الزوجات اللاتي ترعرعن في بيئة صالحة، ونشأن في بيت عريق عرف بالشرف والطيب أمر يكون له أعظم الأثر في إنشاء أسرة طيبة وبيت طيب مما يكون له أعظم الأثر في بناء المجتمع على الأخلاق الفاضلة ، والصفات الحسنة.

٣ـ اختيـار الأبكـار:

من توجيهات الإسلام الرشيدة في اختيار الزوجة تفضيل البكر على الثيب وقد قال النبيﷺ لجابر بن عبد الله ﷺ وقد نكـح ثيبا (هـلا بكـرا تلاعبهـا وتلاعبك)(١)، وقد ذكر الإمام الغزالي من فوائد نكاح الأبكار قال:

"في البكارة ثلاث فوائد:

إحداها:أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضي بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج .

والثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا .

والثالثة : أنها لا تحن إلى الزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا(٢).

٤ـ تفضيل الزواج بالمرأة الولود:

وهذه حكمة لتحقيق الغاية من الزواج وهي الحفاظ على النـوع الإنساني ويعرف كون المرأة ولودا بسلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل غالبا ، مع النظر في حال أمها وأخواتها المتزوجات .

---

(١) أخرجه البخاري ك: النكاح ، باب: تزويج الثيبات ، وقالت أم حبيبة : قال لي النبيﷺ لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن" ح٥٠٧٩، ٥٠٨٠ (فتح الباري١٥٢/٩) .

(٢) إحياء علوم الدين(٣٩/٢) ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

وقد روى معقل بن يسارﷺ عن النبيﷺ أنه قال(عليكم بالودود الولود)(١).

هذه بعض القواعد التي ينبغي أن يقوم اختيار الزوجة عليها ليحقق الـزواج الغاية المرجوة منه، وهي من الخصال المطيبة له والمؤدية إلى دوامه .

والحق سبحانه وتعالى حين أمر بالزواج وهو من الوسائل التي شرعها الإسلام للحفاظ على المجتمع من الرذيلة والفواحش حثنا على نكاح الطيبات من النسـاء قال تعالى﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾(٢)

نقف أولا على سبب نزول هذه الآية:

أخرج البخاري بسنده عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عـن قـول الله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾ فقالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنـهوا عـن أن ينكحـوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهـم من النساء سواهن، قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعـد هذه الآية فأنزل الله﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ.﴾(٣)(٤)

---

(١) أخرجه أبو داوود ك: النكاح ، باب : النهي عن تزويج مـن لم يلـد مـن النسـاء ح ٢٠٥٠(سنن أبي داوود ٣١٥) من حديث معقل بن يسار ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ك: النكاح ح ٢٧٣٣، وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي(٢٨٣/٢) ،وحكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح (صحيح سنن أبي داوود للألباني٥٧٤/١) .

(٢) سورة النساء الآية (٣) .

(٣) سورة النساء من الآية (١٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري ك: التفسير، تفسير سـورة النسـاء ، بـاب:١ ح ٤٥٧٤(فتـح الباري٣٠١/٨) ، وأخرجه مسلم ك: التفسير ح ٣٠١٨(صحيح مسلم ١٢٠/١٨، ١٢١).

وأخرج البخاري أيضا بسنده عن عائشة رضي الله عنها:أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها في نفسه شي فنزلت فيه الآية،أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله([٢]).

والآية إن كانت نزلت في اليتيمات كما هو مفهوم من سبب النزول يكون معناها:إن كانت تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء، أو تكون الآية نزلت للعدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بمن في حالة التعدد أي أنه لما نزلت ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾([٣]) تحرج الأولياء من ولا يتهم مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدلَ فيَ حقوق النساء فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم فخافوا ترك العدل بين النساء ؛لأن من تحرج من ذنب وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج([٤]).

ولعل الأول هو الأقرب إلى أنه المراد من الآية ، ثم أمرُ العدل بين النساء جاء منفردا مقصودا بذاته وهو شرط في التعدد مع القدرة على النفقة .

قال أبو السعود: وقيل المراد بالنساء هنا غير اليتامى بشهادة قرينة المقام أي: فانكحوا من استطابتهن نفوسكم من الأجنبيات، وفي إيثار الأمر بنكاحهن على

---

(١) أخرجه البخاري ك: التفسير، تفسير سورة النساء ، باب:١ ح ٤٥٧٤(فتح الباري٣٠١/٨) ، وأخرجه مسلم ك: التفسير ح ٣٠١٨(صحيح مسلم ١٢٠/١٨، ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري ك: التفسير ، تفسير سورة النساء باب١ ح ٤٥٧٣ (فتح الباري ٣٠١/٨) ،وأخرجه مسلم ك: تفسير القرآن ح ٣٠١٨ (صحيح مسلم١٢٢/١٨) ، والعذق: بفتح العين المهملة وسكون المعجمة : النخلة ، وبالكسر الكباسة ، والقنو وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة ، والمراد هنا الأول .

(٣) سورة النساء من الآية (٢).

(٤) التفسير المنير (٢٣٣/٤، ٢٣٤) .

النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات ــ يعني لم يقل فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فلا تنكحوهن ــ مزيد لطف في استنزالهم عن ذلك ؛فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه .

كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن، وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى، وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المترقب مع أن سبب النزول هو النكاح المحقق لما فيه من المسارعة إلى دفع الشر قبل وقوعه ، فرب واقع لا يرفع([١]).

هذا بالنسبة لمعنى الآية أما محل الشاهد فيها فهو قوله ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾

أما بالنسبة (لما) فالغالب أنها تستعمل موصولة بمعنى الذي لغير العاقل، وقد تستعمل لمن يعقل كما هنا ، فيكون المعنى: فانكحوا الذي طاب لكم من النساء ،

وقيل :إنها مصدرية أي:الطيب من النساء،

ولكن ما معنى الطيب من النساء ؟

قال القرطبي:معناه ما حل لكم عن الحسن وابن جبير وغيرهما،واكتفي بذكر من يجوز نكاحه؛لأن المحرمات من النساء كثير([٢]) .

وقال أبو السعود: وقيل المراد بالطيب الحل أي:ما حل لكم شرعا لأن ما استطابوه شامل للمحرمات، ولا مخصص له بمن عداهن([٣]).

فالمنكوحة يعتبر فيها الحل أي تكون حلالا للرجل أن يتزوج منها، وقد بين القرآن الكريم المحرمات من النساء وسنقف على هؤلاء المحرمات كما بينهن القرآن لندرك الحكمة من هذا التحريم .

---

(١) تفسير أبي السعود (٢٢٥/٢، ٢٢٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣) .

(٣) تفسير أبي السعود (٢٢٦/٢).

أولا ـ المحرمات على التأبيد: وهن ثلاث طوائف:

الأولى: المحرمات بسبب النسب:

قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾(١)

فبينت الآية أن المحرمات من النساء على سبيل التأبيد بسبب النسب هؤلاء السبع الأمهات، والبنات، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ، وبنات الأخت .

الثانية ـ المحرمات بسبب الرضاع :

وهن كذلك سبع لقوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٢)، وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(٣)، وليس التحريم خاصا بمن رضع فقط ، وإنما يحرم عليه الأم من الرضاعة ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وهذا قد يخفي على كثير من الناس.

الثالثة ـ المحرمات بسبب المصاهرة: وهن أربع:

١ـ زوجة الأب لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(٤)

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي ك: أبواب الرضاع ، باب : ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ح ١١٤٦ ، وقال الترمذي : حديث صحيح ،(سنن الترمذي ٢٦٩) ، وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ" إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة " ح ١١٤٧(سنن الترمذي ٢٦٩).

(٤) سورة النساء الآية (٢٢) .

وقد ذكرها الله أول المحرمات وخصها بآية بمفردها لأن زوجة الأب تشبه الأم ولأنه فعل قبيح شنيع لا تألفه الطباع السليمة ، ولأنه مقت مبغوض مكروه عند ذوي العقول الراجحة ، ولذلك سماه العرب النكاح المقت. قال الإمام الفخر الرازي :" واعلم أن مراتب القبح ثلاثة : القبح في العقول ، وفي الشرائع، وفي العادات ، فقوله ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى القبح الشرعي ، وقوله ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾إشارة إلى القبح ، في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح".(١)

ويقول الشهيد سيد قطب:" ويبدو لنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات ـ وإن كنا نحن البشر لا نحيط بكل حكمة التشريع ولا يتوقف خضوعنا له وتسليمنا به ورضاؤنا إياه على إدراكنا أو عدم إدراكنا لهذه الحكمة فحسبنا أن الله قد شرعه لنستيقن أن وراءه حكمة وأن فيه المصلحة.

نقول: يبدو لنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات:

الأول: أن امرأة الأب في مكان الأم .

والثاني: ألا يخلف الابن أباه؛ فيصبح في خياله نداً له . وكثيراً ما يكره الزوج زوج امرأته الأول فطرة وطبعاً فيكره أباه ويمقته!

والثالث: ألا تكون هناك شبهة الإرث لزوجة الأب ،الأمر الذي كان سائداً في الجاهلية ، وهو معنى كريه يهبط بإنسانية المرأة والرجل سواء . وهما من نفس واحدة ومهانة أحدهما مهانة للآخر بلا مراء .

لهذه الاعتبارات الظاهرة ـ ولغيرها مما يكون لم يتبين لنا ـ جعل هذا العمل شنيعاً غاية الشناعة، جعله فاحشة ، وجعله مقتاً: أي بغضاً وكراهية، وجعله سبيلاً

---

(١) التفسير الكبير (١٠/٢٦).

سيئاً ،إلا ما كان قد سلف منه في الجاهلية قبل أن يرد في الإسلام تحريمه ، فهو معفو عنه ، متروك أمره لله سبحانه[1].

٢ـ زوجة الابن: وهو قوله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[2] وإنما قال من أصلابكم ليخرج زوجة المتبني، وقد حرم الإسلام التبني وتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة وكان متبناه.

٣ـ أم الزوجة: لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[3].

٤ـ بنت الزوجة إذا دخل بأمها لقوله﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4] فبمجرد العقد على الأم لا يحرم الزواج بابنتها ، وإنما لا بد من الدخول بالأم حتى قالوا: العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات، فإذا عقد على البنت يحرم عليه أمها، ولا تحرم البنت بمجرد العقد على أمها ولا بد من الدخول بها.

وقوله ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾هذا القيد ليس مرادا وإنما خرج مخرج الغالب فالبنت الربيبة سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا فهي محرمة عليه.

ثانيا ـ المحرمات على التأقيت:

يحرم على الرجل تحريما مؤقتا الآتي:

١ـ الجمع بين الأختين لقوله﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[5]

---

(١) في ظلال القرآن (١/٦٠٧) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٣).

وألحقت السنة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لحديث أبي هريرة في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها[1].

٢ـ زوجة الغير أو معتدته لقوله تعالى﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2]، وقال﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[3] وذلك رعاية لحق الزوج وحماية للأنساب من الاختلاط ،وكذلك بينت السنة النبوية العلة في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهي قطع الأرحام فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم[4].

وقوله تعالى ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[5] أي كتب الله تحريم هذه الأنواع كتابا مؤكدا، وفرضه فرضا ثابتا لا هوادة فيه.

ثم قال﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[6]أي أحل لكم ما سوى المحرمات المذكورة في الآيات وما أضافته السنة إرادة أن تبتغوه وتطلبوه بأموالكم التي تدفعونها حالة كونكم محصنين أنفسكم ومانعين لها من الاستمتاع بالمهر وغير زانين.

ويقول الشهيد سيد قطب في بيان الحكمة من التحريم:

" هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية ولم يذكر النص علة للتحريم ـــ لا عامة ولا خاصةـ فكل ما يذكر من علل إنما هو استنباط ورأي وتقدير . .

---

(١) أخرجه البخاري ك: النكاح ، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ح ٥١٠٩ (فتح الباري٩/٢٠٠) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٣٢٠ ، ٣٢١) من حديث ابن عباس.

(٥) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٦) سورة النساء من الآية (٢٤).

فقد تكون هناك علة عامة، وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم، وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم.

وعلى سبيل المثال يقال:

إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن، لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية ،على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة تضاف استعداداتها الممتازة فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها.

أو يقال:إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكذلك نظائرهن من الرضاعة ، وأمهات النساء، وبنات الزوجات ـــ الربائب، والحجور ـــ يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال ـــ مع رواسب هذا الانفصال ـــ فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام .

أو يقال : إن بعض هذه الطبقات كالربائب في الحجور والأخت مع الأخت وأم الزوجة وزوجة الأب، لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها، فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها والبنت والأخت كذلك لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها أو أختها التي تتصل بها أو أمها وهي أمها! وكذلك الأب الذي يشعر أن ابنه قد يخلفه على زوجته ، والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له لأنه سبقه على زوجته! ومثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب!

أو يقال:إن علاقة الزواج جعلت للتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة ، ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقربين الذين تضمهم آصرة

القرابة القريبة، ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه ولم يبح من القريبات إلا من بعدت صلته حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة.

وأيًا ما كانت العلة فنحن نسلم بأن اختيار الله لا بد وراءه حكمة ولا بد فيه مصلحة . وسواء علمنا أو جهلنا فإن هذا لا يؤثر في الأمر شيئاً ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ مع الرضي والقبول، فالإيمان لا يتحقق في قلب ما لم يحتكم إلى شريعة الله ثم لا يجد في صدره حرجاً منها ويسلم بها تسليماً"(١).

وأيا ما كانت الحكمة فإن المؤمن يسارع إلى التزام أوامر الله تعالى أدرك الحكمة أم لم يدركها ليقينه بأن الله لا يشرع إلا ما فيه مصلحته وما فيه الخير له قال تعالى﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾(٢)

نكاح المشركات:

قال تعالى﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾(٣)

عن ابن عباس ﵄ أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها فقال له النبي ﷺ ما هي يا عبد الله ؟ فقال يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال يا عبد الله هذه مؤمنة ، فقال

(١) في ظلال القرآن(١/٦٠٩، ٦١١) .

(٢) سورة النور الآية (٥١).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢١).

والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل ، فعابه ناس من المسلمين وقالوا نكح أمة ، وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن فنزلت هذه الآية"(١)

والمراد من النكاح في الآية العقد ، وإن كان اللفظ يحتمل العقد والوطء لأن لفظ النكاح مشترك لفظي .

وقال ابن جني: سألت أبا علي عن قولهم : نكح المرأة ، فقال : فرقت العرب في الاستعمال فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة : أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته ، لم يريدوا غير المجامعة ، لأنه إذا ذكر أنه نكح امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد ، فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة(٢).

ومعنى الآية:لا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات اللاتي لا كتاب لهن حتى يؤمن بالله واليوم الآخر ويصدقن بمحمد ، وقد جاء لفظ المشرك في القرآن بهذا المعنى في قوله تعالى﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ .. ﴾(٣)

أي لا تتزوجوا المشركات ما دمن على شركهن ، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله وإن كانت رقيقة وضيعة أفضل من حرة مشركة ، وإن كرم أصلها ، وإن أعجبتكم في الجمال والحسب والمال ؛إذ الإيمان كمال الدين والحياة معا ، وبالمال والجاه كمال الدنيا فقط ، ورعاية الدين وما يستتبعه من دنيا أولى من رعاية الدنيا .

وكذلك نهي عن تزويج المشركين قال﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ أي لا تزوجوا المشركين من نساءكم المؤمنات، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن بالله

(١) أسباب النزول للواحدي (٣٩)، وأسباب النزول للسيوطي (٥٧) .

(٢) التفسير الكبير (٦/٦٠).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٠٥).

ورسوله مع ما به من مهانة خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، وإن أعجبكم في الحسب والشرف ، وقد ذكرت الآية الحكمة من تحريم الزواج بالمشركات، وفي ذكر هذه العلة أدعي لقبول الحكم والرضا به والمبادرة إلى تنفيذه وهو قوله ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي أن المشركين والمشركات يدعون إلى الكفر والعمل بما هو شر يؤدي إلى النار فلا تخالطوهم ولا تصاهروهم ؛ إذ المصاهرة توجب المداخلة والنصيحة والألفة والمحبة والتأثر بهم(١).

وأنت تتصور أن هذه المرأة المشركة لا يكون لها أثر على زوجها وعلى أولادها، إذا كانت مرافقة غير الصالحين مجرد المصاحبة لا المصاهرة واللزوم في بيت واحد يكون لها أعظم الأثر في صرف صاحبه عن طاعة الله ، فما بالك بمن تعاشره في بيته في كل وقت فأفادت الآية تحريم زواج المسلم بالمشركة تحريما قاطعا ، وقد قال تعالى﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٢)

حكم زواج المسلم بالكتابية:

المرأة الكتابية هي النصرانية أو اليهودية والجمهور من العلماء وبه قال الأئمة الأربعة على جواز نكاحهن لقوله تعالى﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ..﴾(٣)أي العفيفات من أهل الكتاب.

وذهب ابن عمر إلى تحريم نكاح الكتابيات، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل بالنصرانية أو اليهودية قال:حرم الله تعالى نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسي أو عبد من عباد الله

(١) التفسير المنير بتصرف (٢/٢٩١، ٢٩٣) .

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٥) .

تعالى ، وإلى هذا القول ذهب الإمامية وبعض الزيدية ، وجعلوا آية المائدة منسوخة بهذه الآية نسخ الخاص بالعام ، ولكل أدلته مبسوطة في كتب الفقه(١).

ولو أننا سرنا مع قول الجمهور بالجواز إلا أن الأولى بالمسلم أن يجتهد في الزواج بالمسلمة إذا كنا نقول له في اختيار المسلمة اجتهد في البحث عن ذات الدين، ولا يكون زواج الكتابية إلا في حدود ضيقة ، لأنها تعدم الطيب الذي حث القرآن عليه غالبا.

يقول الشهيد سيد قطب: "على أن هناك اعتبارات قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروها، ونحن نري اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم، فالذي لا يمكن إنكاره واقعيا أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلا أبعد ما يكون عن الإسلام ، وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه".(٢)

ومما يدل على توقيفية الدين في هذه المحرمات وعدم خضوعه لسلطان العقل فإن الإسلام وإن كان قد أباح زواج المسلم بالكتابية إلا أنه لم يجز زواج المسلمة بالكتابي مع عدم الفرق بينهما بحسب الظاهر.

وذلك أمر واضح وهو أن الكتابية لها أن تبقي على دينها بزواجها بمسلم ولا تضرر فيما تدين به ، فهي مع المسلم في دائرة متسعة تسع دينها وغيره ، وربما إذا لمست روح التسامح وحسن المعاملة من زوجها عاشت سعيدة معه دون تضرر، وبما أن للرجل عادة سلطة القوامة على المرأة وهي أقوي من سلطة المرأة فلو تزوج الكتابي بالمسلمة أمكن التأثير عليها فربما تركت دينها وتضررت غالبا بمعاشرة زوجها لعدم توافر الانسجام والوئام الروحي والحسي فتكون معه في دائرة

(١) روائع البيان (١/٢٦٨) .

(٢) في ظلال القرآن (١/٢٤١).

ضيقة الأفق، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه فعزة المسلمة تأبي عليها أن تكون زوجة لكتابي(١).

ويقول الشهيد سيد قطب في تلمس الحكمة من تحريم هذا الزواج: " إن الأطفال يدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع ، فإذا تزوج المسلم من الكتابية انتقلت هي إلى قومه، ودعي أبناؤه منها باسمه فكان الإسلام هو الذي يهيمن ويظل هو المحصن، ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي فتعيش بعيدا عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هناك عن إسلامها ، كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها ، ويدينون بدين غير دينها ، والإسلام يجب أن يهيمن دائما"(٢).

كذلك يشترط في المنكوحة حتى تكون حلالا طيبا:

أن لا تكون خامسة وتحت الرجل أربع سواها إما في نفس النكاح ،أو في عدة الرجعة .

وأن لا تكون المنكوحة قد طلقها هذا الناكح ثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح قال تعالى﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ..﴾(٣)

وأن لا يكون الناكح قد لاعن من زوجته فإنه تحرم عليه أبدا بعد اللعان.

وأن لا تكون محرمة بحج أو عمرة ، أو يكون الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل قال تعالى

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾(١)

(١) التفسير المنير(٢/٢٩٣) .

(٢) في ظلال القرآن(١/٢٤١).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٠).

وأن لا يكون النكاح مؤقتا ولذلك يحرم نكاح المتعة وهو الزواج لوقت معين.

نكاح الزانيات:

قال تعالى﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾([2])

ذكر الإمام القرطبي في الآية ستة أوجه فقال:

اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين ومعنى قوله (لا ينكح) أي:لا يطأ فيكون النكاح بمعنى الجماع ، فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين أو من هي أخس منها من المشركات.

الثاني: ما رواه أبو داود و الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها (عناق) وكانت صديقته قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال:فسكت عني فنزلت﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني فقرأها علي وقال:لا تنكحها)([3]) قال الخطابي:هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٢) سورة النور الآية (٢).

(٣) أخرجه أبو داوود ك: النكاح باب: في قوله تعالى﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ح ٢٠٥١(سنن أبي داوود ٣١٥)، وأخرجه الترمذي ك:أبواب تفسير القرآن ، باب: سورة النور ح ٣١٧٧من حديث عمرو بن شعيب وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه(سنن الترمذي ٦٩٧، ٦٩٨).

الثالث:أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها(أم مهزول) وكانت من بغايا الزانيات وشرطت أن تنفق عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية قاله عبد الله بن عمرو بن العاص و مجاهد.([1])

الرابع:أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك قاله ابن أبي صالح.([2])

الخامس: ذكره الزجاج وغيره عن الحسن وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة قال: وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة وقال إبراهيم النخعي نحوه وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله ، وروي أن محدودا تزوج غير محدودة ففرق علي رضي الله عنه بينهما قال ابن العربي:وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء ! فبأي أثر يكون ذلك وعلى أي أصل يقاس من الشريعة !

قلت: وحكي هذا القول الكيا الهراس عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين وأن الزاني إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية قال الكيا الهراس :وإن هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أنه يجوز للزاني التزوج بالمشركة ويجوز للزانية أن تزوج

---

(١) أخرجه ابن جرير(١٧/ ١٥٠)، وينظر الدر المنثور(٦/١٢٨).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي حاتم (٦/١٢٧)، وينظر أسباب النزول للواحدي(١٧٥).

نفسها من مشرك وهذا في غاية البعد وهو خروج عن الإسلام بالكلية وربما قال هؤلاء: إن الآية منسوخة في المشرك خاصة دون الزانية.

السادس: أنها منسوخة روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال:(الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) قال: نسخت هذه الآية التي بعدها﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١) وقاله ابن عمرو قال:دخلت الزانية في أيامي المسلمين قال أبو جعفر النحاس:وهذا القول عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد و عطاء و طاووس و مالك بن أنس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله هي منسوخة (٢).

هذه جملة من الأقوال ذكرها القرطبي في سبب نزول الآية ولا مانع من تعدد سبب الترول كما هو معروف في علوم القرآن ، وكذلك في معنى الآية وهل المراد بالنكاح العقد أو الوطء، ومن ثم اختلف علماء السلف في حكم الزواج بالزانية على قولين:

أحدهما: يري حرمة الزواج بالزانية وهو منقول عن علي ، والبراء، وعائشة وابن مسعود .

والثاني: يري جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب الجمهور من العلماء.

---

(١) سورة النور الآية (٣٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(١٢/١٢٥، ١٢٧).

وقد استدل أصحاب الفريق الأول على مذهبهم بظاهر الآية ،فقالوا:إن ظاهرها الخبر وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فذلك اسم إشارة يعود على النكاح المفهوم من قوله﴿ لَا يَنكِحُ﴾

ـ وبما ورد في سبب الترول من قصة مرثد بن أبي مرثد.

أما الجمهور فقد استدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:

١ـ حديث عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل زني بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال: أوله سفاح وآخره نكاح ، والحرام لا يحرم الحلال(١)

٢ـ وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال:أوله سفاح وآخره نكاح، ومثل ذلك كمثل رجل سرق من حائط ثمرة ثم أتي صاحب البستان فاشترى منه ثمرة فما سرق حرام ، وما اشترى حلال(٢).

واستدل الجمهور بأن الآية منسوخة بقوله﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(٣)، وتأولوا الآية﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ بأنها محمولة على الأعم الأغلب ومعناها:أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزني والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة ، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالح المؤمن من الرجال وإنما يرغب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم الأغلب(٤) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/٣٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،باب: الرجل يزني بامرأة ثم يريد أن يتزوجها ح١٢٧٨٧ (٧/٢٠٢) نشر المكتب الإسلامي ط ثانية ١٤٠٣.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن المنذر، وابن جرير وابن أبي حاتم(الدر المنثور ١٢٩/٧)، وينظر الجامع لأحكام القرآن(١٢/١٢٧).

(٣) سورة النور من الآية (٣٢).

(٤) روائع البيان (٤٩/٢، ٥٠) ، تفسير آيات الأحكام د/القصبي زلط (٣/٢٣١).

مما سبق يتبين لنا أن الزواج بالزانية على رأي الجمهور صحيح ، ولكن الغالب أن الطيور على أشكالها تقع كما قيل، فالمؤمن الصالح غالبا ما يرغب في صالحة مثله، والزاني غالبا ما يرغب في خبيثة مثله ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب ، وقد بينا سابقا ما يستحب للمتزوج أن يختار الصالحة صاحبة الدين .

وقد بين الله تعالى هذه السنة الإلهية في براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما اتهمت به من حادثة الإفك فقال تعالى﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾([1])أي:النساء الزواني الخبيثات للخبيثين من الرجال، والخبيثون الزناة من الرجال للخبيثات من النساء ؛لأن اللائق بكل واحد ما يشابهه في الأقوال والأفعال، ولأن التشابه في الأخلاق والتجانس في الطباع من مقومات الألفة ودوام العشرة ، وهذا المعنى على أن المراد بالخبيثات والطيبات النساء ، والطيبون والخبيثون الرجال، وإلا فقد قيل إن المراد من الخبيثات الكلمات الخبيثة التي هي القذف الواقع من أهل الإفك للخبيثين من الرجال، وبالعكس، والطيبات من قول منكري الإفك للطيبين من الرجال والعكس([2]) .

مما سبق يتبين لنا كيف حث القرآن على نكاح الطيبات من النساء ،والبعد عن الخبيثات منهن كالمشركات ،والزانيات، والمحرمات، وأن الخير كل الخير في لزوم ما أمر الله تعالى، واجتناب ما نهي،وأن ما حدث في الواقع من انتكاس في الفطرة السليمة بحيث رأينا من يتزوج بالمحرمات فنسمع عن رجل تزوج بناته وأنجب منهن إنما هو شذوذ في فطرته مع استهانته بأحكام الله تعالى مما نسأل الله أن يعافينا منه .

---

(١) سورة النور الآية (٢٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(١٢/ ١٥٩).

المبحث الثالث
الحث على طيب القول

إن الناظر في القرآن يجد أنه كما حث على تحري الطيبات في المآكل والمشرب والنكاح حث أيضا على القول الطيب الحسن قال تعالى﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾([1]) فاللسان من نعم الله على العبد التي ينبغي أن يستعملها في طاعته تعالى، وقد ورد الاهتمام بهذه الحاسة في أحاديث النبيﷺ وبين خطرها حيث يقول من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت)([2])

ومن حديث معاذ بن جبل ﷺ قال قلت: يا رسول الله أنؤاخذ بما نقول؟ فقال النبيﷺ ثكلتك أمك يا ابن جبل وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟!)([3])

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على خطر اللسان وأهميته لما له من الآفات من اللعن، والغيبة ،والنميمة، وقول الزور، وغيرها، ولهذا استهجن الحق تبارك وتعالى الشعر الباطل فقال﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾([4])

وقد ضرب الله المثل في القرآن للكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة وهذا منهج للقرآن وهو ضرب الأمثال لتقريب الصورة المعقولة إلى صورة حسية مشاهدة

---

(١) سورة البقرة من الآية (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري ك:الرقاق، باب:حفظ اللسان ح ٦٤٥٧(فتح الباري١٣/١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي ك: الإيمان ، باب: ما جاء في حرمة الصلاة ح ٢٦١٦ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي٥٨١).

(٤) سورة الشعراء الآيتان (٢٢٤، ٢٢٥).

ليكون أوقع في النفس قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾(١)

والمراد بالكلمة الطيبة:هي كلمة التوحيد،أو كل كلمة حسنة كالتسبيحة والتحميدة، والاستغفار، والتوبة، والدعوة ، وهذا هو الأولى حملها على العموم فتشمل كل ما قيل.

صور الله الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة أي حكم بأنها مثلها،لا أنه تعالى صيرها مثلها في الخارج وهو تفسير لقوله﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾، ومعنى﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي: ضارب بعروقه في الأرض، وفرعها في السماء .

أما الكلمة الخبيثة وهي كلمة الكفر والدعاء إليه ،أو تكذيب الحق،أو ما يعم الكل،أو كل كلمة خبيثة وهو الأولى، مثلها كشجرة خبيثة وهي كل شجرة لا يطيب ثمرها كالحنظل وغيرها.(٢)

فنلاحظ في الآية أن الله تعالى وصف الكلمة بالطيبة وذلك لأن صاحبها نفسه تطيب بها كما تطيب نفس من تقال له أو يسمعها.

كما وصف الله التحية والسلام بالطيب قال تعالى﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً... ﴾(٣) أي:إذا دخلتم أي بيت فليسلم بعضكم على بعض، وقد جعل الله أنفس المسلمين كالنفس الواحدة مثل قوله﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾(٤)

---

(١) سورة إبراهيم الآيتان (٢٤ ،٢٦).
(٢) تفسير أبي السعود بتصرف (٢٤٦/٤).
(٣) سورة النور من الآية (٦١).
(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

وقيل المراد بالبيوت بيوت المخاطبين، ويكون السلام على الأنفس باقيا على ظاهره فإذا دخل المسلم بيته فليقل السلام علينا من ربنا والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

يقول الشيخ السايس:هذا بيان للأدب الذي ينبغي أن يراعي عند دخول بيوت الذين ذكروا من قبل، وهذا الحكم وإن كان معلوما من قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا..﴾(١) إلا أنه أعيد هنا لرفع ما عسي أن يتوهم من أن الأقارب والأصدقاء بينهم من المودة ولحمة القرابة ما لا يحتاج معه إلى تبادل السلام والتحية فكأن الآية تشير إلى أن القرابة والصداقة ليس معناهما إغفال الآداب العامة، وإهدار الحقوق الإسلامية،والمعنى:فإذا دخلتم بيوت أقاربكم وأصدقائكم فلا بد أن تسلموا عليهم لأنهم منكم بمترلة أنفسكم فكأنكم حين تسلمون عليهم تسلمون على أنفسكم (٢).

وسواء أقلنا بأن معنى أنفسكم هنا على ظاهره أم على المجاز فالمراد أن الله وصف التحية هنا بكونها مباركة طيبة لأن الله أمر بها ، ولأنه يثاب فاعلها ، كما أن السلام تحية طيبة لأنه يطيب نفس المحيا به .

قال القرطبي: وصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه، ووصفها أيضا بالطيب لأن سامعها يستطيبها (٣).

وإنما حثنا الحق تبارك وتعالى على القول الطيب لأن القول الطيب هو الذي يقبل عنده قال تعالى﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ..﴾(١)

والكلم الطيب المراد به على ما روي عن ابن عباس:لا إله إلا الله

---

(١) سورة النور من الآية(٢٧).
(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٩١/٣، ١٩٢) بدون طبعة .
(٣) الجامع لأحكام القرآن(٢٤٥/١٢).

قال كعب الأحبار: إن لسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر لدويا حول العرش كدوي النحل يذكرن لصاحبهن، والعمل الصالح في الخزائن(٢).

ومعنى كونه طيبا على ما قيل إن العقل يستطيبه ويستلذه لما فيه من الدلالة على التوحيد الذي هو مدار النجاة والوسيلة إلى النعيم المقيم، أو يستلذه الشرع، أو الملائكة عليهم السلام، قاله الألوسي(٣).

ومعنى صعود الكلم الطيب إليه تعالى مجاز مرسل عن قبوله بعلاقة اللزوم، واستعارة بتشبيه القبول بالصعود.

والآية وصف لبعض مظاهر العزة ردا على الكفار الذين كانوا يقولون نحن لا نعبد من لا نراه ولا نحضر عنده فقال ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ أي: إن كنتم لا تصلون إلى الله فهو يسمع كلامكم ويقبل طيب الكلام، وإن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، كما أنه لا يقبل الكلم الطيب إلا مع العمل الصالح (٤).

ولما كان طيب القول له مكانته ومنزلته عند الله تعالى أرشد عباده المؤمنين إليه قال تعالى ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾(٥)

وقد قيل: إن هذا في الدنيا أرشدوا إلى طيب القول، وقيل: هدوا في الآخرة إلى الطيب من القول وهو الحمد لله؛ لأنهم يقولون غدا في الجنة ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾(٦)،

---

(١) سورة فاطر من الآية (١٠).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره وقال: إسناده صحيح إلى كعب الأحبار (تفسير القرآن العظيم ٣/٥٢٧).

(٣) روح المعاني (٢٢/٢٥٧).

(٤) التفسير المنير بتصرف يسير (٢٢/٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) سورة الحج الآية (٢٤).

(٦) سورة الأعراف من الآية (٤٣).

﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾(١)

وقيل: الطيب من القول ما يأتيهم من الله من البشارات(٢).

وهكذا نري كيف حث القرآن على طيب القول فرب كلمة طيبة كان لها أعظم الأثر على من قيلت له، كما يكون للكلمة الخبيثة أثرا سيئا على من قيلت له، وهذا هو منهج القرآن في توجيه الدعوة حيث يقول ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٣) وكما قال ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٤) إلى غير ذلك من الآيات مما يبين أنه ينبغي للمسلم أن يتحلى بحسن القول وطيبه.

---

(١) سورة فاطر الآية (٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤).

(٣) سورة النحل الآية (١٢٥).

(٤) سورة العنكبوت الآية (٤٦).

المبحث الرابع

الحث على إنفاق الطيبات

المال عطية وهبة من الله تعالى للعبد ، وزينة من زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[١]، ولكنه في الوقت نفسه فتنة وابتلاء يبتلى به العبد ليَرى هل يسيره في مكانه المناسب أم يستخدمه في المعاصي والشهوات قال تعالى﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[٢]

وورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن أربع :عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه)[٣]

فالمال يسأل عنه صاحبه سؤالان: من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، هل اكتسبه من حلال وأنفقه في حلال فيؤجر عليه ،أم من حلال وأنفقه في حرام فيعاقب عليه مرة وهو إنفاقه في الحرام، أم اكتسبه من حرام وأنفقه في الحرام فيعاقب عليه مرتين لاكتسابه وإنفاقه،أم اكتسبه من الحرام وأنفقه في وجوه الخير فلا ثواب له فيه على الأرجح.

---

(١) سورة الكهف الآية (٤٦).

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي ك: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص ح ٢٤١٦(سنن الترمذي ٥٣٨) وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من حديث الحسين بن قيس ، والحسين يضعف في الحديث ، وحكم عليه الألباني بالصحة (صحيح سنن الترمذي ٥٧٢/٢).

والمال كما نعلم عصب هذه الحياة لذلك رأينا الإسلام يهتم به اهتماما بالغا فيبين لنا كيف نحصله، ويبين لنا موارد إنفاقه في وجوه الخير والمعروف.

ـ نهي الحق سبحانه وتعالى عن الحصول على المال بطريق غير مشروع كأكل أموال اليتامى،أو أكل أموال الناس بالباطل كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ـ كما نهي عن الربا وجعله من الكبائر وحذر صاحبه بإعلان الحرب عليه قال تعالى حكاية عن اليهود

﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[١]، وقال تعالى﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.. ﴾[٢] إلى آخر هذه الآيات والأحاديث التي تبين إثم الربا وعظم ذنب مرتكبه .

ـ كما حرم الحق سبحانه السرقة والحرابة وجعل لهما حدا في القرآن، كما حرم الحصول على المال عن طريق الغش والخداع والمكر وغير ذلك مما سبق بيانه.

هذا من ناحية الحصول على المال ،أما من ناحية إنفاقه فقد حث القرآن على إنفاق المال في سبيل الله ووجوه البر والخير ففي وصف المتقين قال تعالى﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[٣]، وقال﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ... ﴾[٤]،وبين سبحانه أجر المنفقين في سبيل الله فقال﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ

---

(١) سورة النساء الآية (١٦١).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٩).

(٣) سورة البقرة من الآية (٣).

(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٤).

في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾(١)، ويبين أن هذا الإنفاق من أعظم التجارات مع الله تعالى فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾(٢)

فقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، وهو في الوقت نفسه يبين للعبد أن هذا المال المنفق سيعطي أجره وسيخلف عليه خيرا قال تعالى ﴿..وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾(٣)، وقال ﴿..وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾(٤)

- كما حذر القرآن من إنفاق المال في الصد عن سبيل الله وبين جزائه فقال ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ﴾(٥) ،وقال على لسان موسى عليه السلام ﴿وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾(٦)

- كما ذم الحق سبحانه البخل بالمال وكنزه قال تعالى ﴿وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى ﴾(٧)، وقال ﴿ ها أنتم هؤلاء

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦١).

(٢) سورة الصف الآيتان (١٠، ١١).

(٣) سورة الأنفال من الآية (٦٠).

(٤) سورة سبأ من الآية (٣٩).

(٥) سورة الأنفال الآية (٣٦).

(٦) سورة يونس الآية (٨٨).

(٧) سورة الليل الآيات (٨، ٩، ١٠).

تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء... ﴾(١)، وقال ﴿ويل لكل همزة لمزة . الذي جمع مالا وعدده . يحسب أن ماله أخلده ﴾(٢)، وقال ﴿...والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾(٣) إلى آخر هذه الآيات التي تحذر من البخل بالمال وكنزه وعدم إنفاقه في سبيل الله ، ولا يفهم من دعوة القرآن إلى الإنفاق في سبيل الله أنه يدعو المسلم إلى إنفاق جميع ماله في سبيل الله مع تجويع أهله فقد قال النبي ﷺ (كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول)(٤)

بل إنك حين تنظر إلى الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله تأتي غالبا بمن التبعيضية كما في قوله ﴿..ومما رزقناهم ينفقون ﴾(٥)، وقال تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾(٦)، وإنفاق جميع المال في سبيل الله مرتبة من الإيمان عالية قل من يصل إليها كأمثال الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

ومن هذا كله يتبين لنا فضل إنفاق المال في سبيل الله ولكن ينبغي أن يعلم أن الله حين ندبنا إلى إنفاق أموالنا في سبيله حثنا في الوقت نفسه على إنفاق الطيب من أموالنا، ونهانا عن إنفاق الخبيث لأنه لا يقبل إلا الطيب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)(٧)

---

(١) سورة محمد الآية (٣٨).

(٢) سورة الهمزة الآيات (١، ٣).

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة البقرة من الآية (٣).

(٦) سورة الفرقان الآية (٦٧).

(٧) أخرجه البخاري ك: الزكاة ، باب: الصدقة من كسب طيب ح ١٤١٠ (فتح الباري ٤/٢٤)، وأخرجه مسلم ك:الزكاة ،باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾(١)

سبب نزول الآية: أخرج الحاكم والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...﴾(٢)

والقنو: العذق وهو عنقود النخلة والشماريخ مثمرة(٣)، والشيص: التمر الذي لا يشتد نواه وإنما يتشيص إذا لم تلقح النخل(٤)، والحشف: التمر يجف قبل النضج فيكون رديئا وليس له لحم(٥)، ومنه المثل المعروف: أحشفا وسوء كيلة(٦).

ح١٠١٤ (صحيح مسلم ٨٣/٧، ٨٤) ،وأخرجه الترمذي ك: الزكاة ، باب: ما جاء في فضل الصدقة ح ٦٦١ (سنن الترمذي ١٦١) والفلو: المهر الصغير، وفي رواية الترمذي أو فصيله وهو ولد الإبل أو البقر إذا فصل عن أمه ولبنها .

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب تفسير القرآن سورة البقرة ح ٢٩٨٧ (سنن الترمذي ٦٥٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب ، وينظر الدر المنثور (٥٨/٢).

(٣) المعجم الوسيط (٧٦٤) قنو.

(٤) المرجع السابق (٥٠٣) شيص.

(٥) المرجع السابق (١٧٦) حشف.

(٦) الكيلة، فعلة من الكيل، وهي تدل على الهيئة والحالة، نحو الركبة والجلسة. والحشف، أردا التمر، أي أتجمع حشفاً وسوء كيل. يضرب لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين. مجمع الأمثال للميداني (٩٠/١)

وعن جابر رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء فنزل القرآن(١)

وعن سهل بن حنيف قال: كان الناس يتيممون شر ثمارهم يخرجونها من الصدقة فنزلت ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾(٢)

إلى غير ذلك مما ورد في سبب نزول هذه الآية ، ومن المعلوم أن سبب النزول طريق قوي لفهم الآية ، وجمهور المتأولين يرون معنى من طيبات ما كسبتم يعنى من جيد ما كسبتم ، وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم ، وعلى كلا القولين نقول العبد مأمور بأن ينفق الحلال من ماله ويبتعد عن الحرام ، وأن ينفق الجيد ولا يقصد الرديء فمعنى الآية :أن الله خاطب أهل الإيمان — وفي هذا الخطاب ترغيب للنفوس في الإنفاق — فيأمرهم بإنفاق الطيب من أموالهم وهو الجيد سواء أكان نقودا أم ماشية أم حبوبا أم زرعا أم أي شيء آخر، ونهاهم الحق سبحانه عن قصد الخبيث الرديء من أموالهم فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولا يقبل ما تكرهه النفوس، والخبيث يطلق على معنيين:

أحدهما: ما لا منفعة فيه كما في حديث الشيخين(كما ينفي الكير خبث الحديد)(٣)

---

(١) عزاه السيوطي لعبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه، وعزاه للحاكم (الدر المنثور ٥٨/١، ٥٩) .

(٢) أخرجه الحاكم ك: الزكاة ح ١٤٩٢ (المستدرك ٥٠٩/١) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه ، وقد تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري ، ينظر أسباب النزول للسيوطي(٦٩)

(٣) أخرجه البخاري ك:أبواب فضل المدينة، باب: فضل المدينة ح١٧٧٢(صحيح البخاري ٦٦٢/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: أمرت بقرية تأكل

والثاني: ما تنكره النفس وهو مقصود الآية .

وكيف يروق لهم أن يتصدقوا بالخبيث الرديء ولا يرضونه لأنفسهم إلا أن يتساهلوا ويتسامحوا فيه تساهل من غض بصره عن شيء فلم ير العيب فيه ، ولو كان لأحدكم حق أو دين فجاءكم دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه فكيف ترضون لله ما لا ترضون لأنفسكم ، فحق الله عليكم من أطيب أموالكم.

واعلموا أن الله وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها وعن إنفاقكم وغني عن جميع خلقه، وإنما يأمركم به لمنفعتكم ولتحقيق المساواة بين الغني والفقير، وليختبركم فيما تنفقون فلا تتقربوا إليه بالرديء ، وهو أيضا مستحق للشكر على جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ونعمه، ومن الحمد اللائق بحاله إنفاق الطيب مما أنعم به .([1])

ومعنى﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ أي: لا تقصدوا ومنه أخذ التيمم وهو القصد.

وقال القرطبي في قوله ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي: لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه ،أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم قاله البراء وابن عباس والضحاك.

وقال الحسن : ولستم بآخذيه ولو وجدتموه يباع في السوق إلا أن يهضم لكم من ثمنه([2]).

القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)،أخرجه مسلم ك: الحج، باب:المدينة تنفي شرارها رقم ١٣٨٢(صحيح مسلم ١٢٠/٤).

(١) التفسير المنير(٥٩/٣، ٦٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٢٤٧/٣).

وقوله قال الشهيد في بيان هذا التذييل:

(غني) عن عطاء الناس إطلاقا فإذا بذلوه فإنما يبذلونه لأنفسهم فليبذلوه طيبا ، وليبذلوه طيبة به نفوسهم كذلك. (حميد) يتقبل الصدقات ويحمدها ويجزي عليها بالحسنى([1])

ثم يبين الحق سبحانه في الآية التي تلي هذه الآية أن سبب الميل إلى إنفاق الرديء هو الشيطان لأنه يخوف الإنسان من الفقر إن هو أنفق الجيد من ماله ولذلك عقبها الله بقوله﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾([2])

والإسلام متمثلا في القرآن والسنة حين ينهي عن تعمد تخصيص الصدقة بالخبيث، نهي أيضا عن تكليف المتصدق بدفع الجيد من ماله فحسب فقد قال النبيﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن(وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، وإياك وكرائم أموالهم)([3])

تلك هي وسطية الإسلام التي سبق بها جميع الشرائع والقوانين.

هذا:وقد اختلف في الإنفاق المأمور به في الآية هل هو الزكاة المفروضة أو التطوع ؟

فقال بعضهم: في الزكاة نهي الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

وقال البعض:هي التطوع ندبوا ألا يتطوعوا إلا بالجيد.

---

(١) في ظلال القرآن (٣١١/١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري ك: الزكاة ، باب:لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ح١٤٥٨(فتح الباري٨١/٤)،وأخرجه الترمذي ك:الزكاة ، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ح ٦٢٥(سنن الترمذي ١٥٣).

والظاهر:أن الآية عامة تشمل الزكاة والصدقة لكن الزكاة الأمر فيها على الوجوب، والصدقة الأمر فيها على الندب (١).

ومن نظائر هذه الآية التي تدعو إلى إنفاق الطيب حلالا كان المراد به أو جيداً كما قيل في بيانها قوله تعالى

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٢)

ومعنى الآية أي: لن تنالوا بري بكم إلا ببركم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم فإذا فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي قاله أبو بكر الوراق.(٣)

وقال الدكتور/ سيد طنطاوي :

والمعنى: لن تنالوا حقيقة البر، ولن تبلغوا ثوابه الجزيل الذي يوصلكم إلى رضا الله ، وإلى جنته التي أعدها لعباده الصالحين، إلا إذا بذلتم مما تحبونه وتؤثرونه من الأموال وغيرها في سبيل الله.(٤)

فالمراد بالبر في الآية :الجنة، وقيل الطاعة، وقيل العمل الصالح،ولقد كان الصحابة الكرام سباقين إلى البر والخير فكل ما يوصل إلى الجنة يسارعون فيه ويتسابقون إليه .

فقد أخرج البخاري بسنده عن أنس ﷺ قال:كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبيﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما نزلت﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾،قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن

---

(١) التفسير المنير(٣/٦٠)

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٤/١٠٠).

(٤) التفسير الوسيط (٢/١٨٠).

الله يقول﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾،وأن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ ذلك مال رابح أو رايح ــ شك ابن مسلمة ــ وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة أفعلُ ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه)(١)

وكذلك فعل زيد بن حارثة ؛ عمد مما يحب إلى فرس يقال له سبل وقال:اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرسي هذه ، فجاء بها إلى النبي فقال: هذا في سبيل الله ، فقال لأسامة بن زيد:اقبضه، فكأن زيدا قد وجد (أي حزن) من ذلك في نفسه ، فقال رسول الله : إن الله قد قبلها منك(٢) .

وأعتق ابن عمر مولاه نافعا ، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشتري أعدالا من سكر ويتصدق بها ، فقيل له هلا تصدقت بقيمتها ؟ فقال:لأن السكر أحب إلى فأردت أن أنفق مما أحب(٣) .

وهكذا كان الصحابة والتابعون من بعدهم سباقين للعمل بالقرآن بإنفاق الطيب من أموالهم ، وكذلك ينبغي للمسلم الآن أيضا أن يسير على دربهم فلا يقصد الخبيث الرديء من ماله وينفقه ويتحري الخبيث الحرام وينفقه فالله طيب لا يقبل إلا الطيب.

---

(١) أخرجه البخاري ك: التفسير ، سورة آل عمران باب: قوله ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ح٤٥٥٤(فتح الباري ٨/٢٨٠، ٢٨١)، وأخرجه الترمذي ك: تفسير القرآن،باب٤ ح ٢٩٩٧(سنن الترمذي ٦٥٧).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب ، وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن المنكدر(الدر المنثور١/٢٦٠، ٢٦١)،.وأخرجه ابن جرير عن عمرو بن دينار(تفسير ابن جرير(٥/٥٧٦، ٥٧٧).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور(١/٢٦٠).

المبحث الخامس

طلب الذرية الطيبة

الأولاد هبة ونعمة من الله ينعم بها على من يشاء من عباده قال تعالى﴿ لله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(١).

وقال أيضا في مقام الامتنان على عباده ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ..﴾(٢)، وقال حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾(٣)، وقال أيضا﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾(٤)، ولذلك كان الخليل عليه السلام يقدم الحمد والشكر على هذه النعمة قال تعالى﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(٥)

فالأولاد الأصل فيهم أنهم هبة وعطية من الله للعبد ونعمة من نعم الله عليه لأنهم قرة عينه ولحصول المنفعة بهم فقد ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به، أوولد صالح يدعو له)(٦)

---

(١) سورة الشورى الآيتان (٤٩، ٥٠).

(٢) سورة النحل من الآية (٧٢).

(٣) سورة مريم الآية (٤٩).

(٤) سورة الأنبياء الآية (٧٢).

(٥) سورة إبراهيم الآية (٣٩).

(٦) أخرجه مسلم ك: الوصية ، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ح ١٦٣١ (المنهاج بشرح صحيح مسلم ١٢٤٥) ط دار ابن حزم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ط أولى،وأخرجه الترمذي ك: الأحكام، باب:ما جاء في الوقف ح ١٣٧٦(سنن الترمذي ٣٢٣).

ولكن ليس كل الأولاد نعمة، وليس كل الأولاد صالحين، وقد حكي الله عن العبد الصالح مع نبي الله موسي عليه السلام لما قتل الغلام وقال لموسي موضحا لـه لماذا قتله﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا. فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾(١)، وقال تعالى أيضا ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(٢)

وقد نهي الله نبيه محمدا ﷺ أن يغتر بأموال وأولاد المنافقين فقال﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾(٣)، وقال﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾(٤)،فكرر النهي مرتين حتى يحذر هذه الفتنة والاغترار بأموالهم وأولادهم ، كما نهي الله المؤمنين عن اللهو بأموالهم وأولادهم عن ذكر الله ، وبين أن من يشغل بماله أو ولده عن ذكر الله فقد وصل إلى أبعد الدرجات في الخسران حيث عبر باسم الإشارة أولئك المفيد للبعد، وعرف الطرفين لإفادة القصر والاختصاص﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾أي هم الخاسرون دون غيرهم. قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(٥)

كما بين الحق سبحانه وتعالي أن بعض الزوجات والأولاد قد يكونون أعداء لآبائهم وأزواجهم فقال﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ

---

(١) سورة الكهف الآيتان (٨٠، ٨١).

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٨).

(٣) سورة التوبة الآية (٥٥).

(٤) سورة التوبة الآية (٨٥).

(٥) سورة المنافقون الآية (٩).

فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم . إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ﴾(١)

إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أنه ليس كل الأولاد نعمة ويكونون سببا لرحمة آباءهم ومغفرة ذنوبهم كما ورد في الحديث أيضا روي أبو يعلي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا(الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة)(٢) فحب الولد قد يحمل الوالدين على اقتراف الآثام، وعلى الجبن، وعلى البخل، وعلى الحزن، وكم من أبناء كانوا سببا في موت آبائهم وأمهاتهم ، وتحميلهم من الهموم ما يفوق طاقتهم ، بل وتشريد بعض الآباء وتخريب بعض البيوت بسبب فعل الأبناء.

لذا نرى نهي القرآن عن حب الولد الذي يفتن والده عن دين الله تعالى قال تعالى﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾(٣) في عداد هؤلاء الأولاد .

وقال أيضا﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ...الآية ﴾(٤)

---

(١) سورة التغابن الآيتان (١٤، ١٥).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزار وفيه عطية العوفي وهو ضعيف(٨/٧٢).

من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) سورة التوبة الآية (٢٤).

(٤) سورة المجادلة من الآية (٢٢).

ولما كان الأولاد قد يكونون سببا في الخيانة للدين ؛ بين الحق سبحانه عدم منفعتهم كما حدث في قصة حاطب بن أبي بلتعة مع أهل مكة قال تعالى﴿لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير ﴾(١)

من هذا كله يتبين لنا أن طلب الولد ينبغي أن يقيد بكونه طيبا من الصالحين كما حكي الله عن إبراهيم عليه السلام قال تعالى﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾(٢)، وكما قال﴿رب هب لي من الصالحين﴾(٣)

وعن زكريا عليه السلام قال﴿... واجعله رب رضيا ﴾(٤)، وقال في سورة آل عمران ﴿هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾(٥)

أي:عندما رأي زكريا عليه السلام حال مريم وتفضل الله عليها بالأرزاق وهي ولية كان ذلك مطمعا له أن يسأل ربه أن يرزقه الذرية فدعا الله أن يرزقه ولدا صالحا.(٦)

وقال الشيخ المراغي:فإنه لما رأي حسن حالها ومعرفتها بالله تمنى أن يكون له ولد صالح مثلها هبة وفضلا من عنده ، فرؤية الأولاد النجباء مما تشوق نفوس الناظرين إليهم وتجعلهم يتمنون أن يكون لهم مثلهم.(٧)

---

(١) سورة الممتحنة الآية (٣).

(٢) سورة الشعراء الآية (٨٤).

(٣) سورة الصافات الآية (١٠٠).

(٤) سورة مريم من الآية (٦).

(٥) سورة آل عمران الآية (٣٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٤/٥٥).

(٧) تفسير المراغي(١/٣٣٤).

وإنما قال زكريا عليه السلام هب لي لأنه علم أن الولد هبة من الله تعالى كما ورد في القرآن التعبير عن إعطاء الولد بالهبة في آيات كثيرة كما سبق أن ذكرنا.

وقوله ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي نسلا صالحا، والذرية تكون واحدة وتكون جمعا ذكرا وأنثى وهو هنا واحد، ومعنى طيبة: الطيب ما تستطاب أفعاله، وأنث طيبة لتأنيث الذرية.

وقال ابن كثير: ذرية طيبة أي ولدا صالحا.[1]

وفي تقييد الذرية بكونها طيبة إشارة إلى أن زكريا لقوة إيمانه ونقاء سريرته، وحسن صلته بربه لا يريد ذرية فحسب، وإنما يريد ذرية صالحة يرجي منها الخير في الدنيا والآخرة.[2]

وقال العلامة الطاهر ابن عاشور: وسأل الذرية الصالحة لأنها التي يرجي منها خير الدنيا والآخرة بحصول الآثار الصالحة النافعة، ومشاهدة الخوارق خولت لزكريا عليه السلام الدعاء بما هو من الخوارق، أو من المستبعدات؛ لأنه رأي نفسه غير بعيد عن عناية الله تعالى[3].

وقد دلت الآية على مشروعية طلب الولد، فهذه سنة المرسلين والصديقين قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً..﴾[4]، وقال أيضا حكاية عن عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[5]، وقد ترجم البخاري في صحيحه باب طلب

(١) تفسير ابن كثير(٣/٥٤).

(٢) التفسير الوسيط(٢/٩٣).

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(٣/٢٣٨) ط دار ابن سحنون تونس بدون تاريخ.

(٤) سورة الرعد من الآية (٣٨).

(٥) سورة الفرقان الآية (٧٤).

الولد[1]، وقال النبي ﷺ لأبي طلحة حين مات ابنه أعرستم الليلة؟ قال: بارك الله لكما في غابر ليلتكما، قال فحملت.[2]

كما ترجم أيضا باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، وساق حديث أنس بن مالك قالت أم سليم: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته.[3]

والأخبار في هذا كثيرة وهي تحث على طلب الولد وتندب إليه لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته.

ولكن إذا كان الأمر كذلك فالواجب على المسلم أن يدعو ربه بطلب الذرية الصالحة لا مجرد الذرية فالأولاد غير الصالحين لا فائدة فيهم لا في الدنيا حيث يكون منهم العقوق لآبائهم وإيذائهم، ولا في الآخرة حيث لا دعوة صالحة تعود على والديهم منهم، وهداية الأولاد هداية ربانية وإنما العبد مأمور بأن يأخذ بالأسباب التي شرعها الله تعالى ونبيه ﷺ فيبدأ باختيار الزوجة الصالحة لأنها المنبت فإذا كانت صالحة غالبا ما يأتي أولادها صالحون، والأخبار التي تحث على اختيار الزوجة الصالحة كثيرة وقد مضى بعضها منها:

ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[4].

(١) البخاري ك: النكاح، باب: طلب الولد (فتح الباري٩/٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ك: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه ح ٥٤٧٠(فتح الباري١١/٤).

(٣) أخرجه البخاري ك: الدعوات، باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ح ٦٣٧٨(فتح الباري١١/٢١٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٦.

والحق سبحانه وتعالى يقول﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾(١)

قال ابن كثير: أي الأرض الطيبة يخرج نباتها سريعا حسنا كقوله﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾(٢)، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا كالسباخ ونحوها.(٣)

فالمرأة الصالحة سبب من أسباب صلاح الأبناء، ثم بعد ذلك ينحو الوالدان بأولادهم إلي المنهج النبوي في التربية بتربيتهم على منهج النبوة كما كان يربي النبي ﷺ أبنائه من صحابته،والأحاديث والأخبار في ذلك كثيرة، ومن الكتب المفيدة التي تفيد المربي في هذا كتاب تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان فإنه كتاب قيم مفيد في هذا الباب، وغيره فضلا عن كتب السنة التي تبين المنهج الصحيح في التربية ، وفي القرآن أمثلة للتربية كما حكي الله عن لقمان ونصائحه لابنه، ثم يلجأ المربي بعد الأخذ بهذه الأسباب من اختيار الزوجة ، وسلوك المنهج النبوي في التربية ، مع حرصه على إطعام أولاده من الحلال الخالص ، يلجأ إلى تعالى بالدعاء لهداية أولاده وتوفيقهم للهداية والصلاح والعفاف، وأن يكونوا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعتهم في دنياه وأخراه.

---

(١) سورة الأعراف الآية (٥٨).

(٢) سورة آل عمران من الآية (٣٧).

(٣) تفسير ابن كثير(٢/٢٠٦).

المبحث السادس

النهي عن الإسراف في الطيبات

الإسلام دين يتميز بالوسطية والاعتدال، بعيد عن التطرف والانحراف، وسط فلا إفراط فيه ولا تفريط قال تعالى﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ..﴾(١)، فهو يبيح لنا الطيبات من الطعام والشراب واللباس والنكاح ويدعونا إلى عدم الإسراف في ذلك قال تعالى﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٢)

فالإنسان يأكل ويشرب في غير إسراف ولا مخيلة فهذا هو الاعتدال المأمور به،أما المغالاة والمبالغة والتشدد في إلزام النفس والآخرين أن لا يأخذوا حظهم من المباحات من غير إسراف فهذا منهي عنه، وإقحام للنفس في مقام المشرع الذي يعلم حال خلقه فيشرع لهم ما في مصلحتهم ومنفعتهم في الدنيا والآخرة.

ولذلك ورد النهي عن تحريم الطيبات في القرآن ومن هذا قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣)

وقد ورد في سبب نزول الآية :عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتي النبي ﷺ وقال: إني إذا أكلت اللحم انتشرت إلى النساء، وإني حرمت عليّ اللحم فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ..الآية ﴾(٤)

وقال المفسرون: جلس رسول الله ﷺ يوما فذكر الناس ووصف القيامة ولم يزدهم على التخويف، فرق الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

(٢) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٣) سورة المائدة الآية (٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي ك : تفسير القرآن باب: ٦ سورة المائدة ح ٣٠٤٩ وقال: حديث حسن غريب(سنن الترمذي٦٦٨)، وينظر أسباب النزول للواحدي (١١٤).

عثمان بن مظعون الجمحي وهم أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب،وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة ، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي ومعقل بن مضر واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفراش، ولا يأكلوا اللحم والـودك، و يترهبـوا ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم فقال:ألم أنبأ إنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ فقالوا: بلي يا رسول الله وما أردنا إلا الخير ، فقـال إني لم أومـر بـذلك، إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا فإني أقوم وأنـام وأصـوم وأفطر وآكل اللحم والدسم ، ومن رغب عن سنتي فليس مني، ثم خرج إلى الناس وخطبهم فقال:ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا أما إني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ولا رهبانا فإنه ليس في ديني ترك اللحـم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتها الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا وأقيموا الصـلاة ، وآتـوا الزكـاة ، وصوموا رمضان فإنما أهلك من كان قبلكم بالتشدد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع ؛ فأنزل الله هذه الآية .([1])

---

(١) ذكره الواحدي عن المفسرين بغير سند (١١٤)، وكذلك السيوطي في أسباب الـنزول (١٥٠)، والقرطبي(١٥٦/٦)، وقال ابن حجر في الكاف الشاف(٧٠٣/١) بهامش الكشاف :وهو منتزع من أحاديث ، وأصله في الصحيحين البخاري ك: النكاح ، باب: الترغيـب في النكاح ح ٥٠٦٣(فتح الباري ١٣١/٩) ، وعند مسلم ك : النكاح ، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ح١٤٠١ (صحيح مسلم ١٤٩/٩) عن عائشة رضي الله عنها أن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فبلـغ ذلـك رسول الله ﷺ فقال : ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنت فليس مني.

وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعودﷺ قال:كنا نغزو مع النبيﷺ وليس معنا نساء فقلنا :ألا نختصي فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ ﴿..لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..﴾([1])

فالإسلام أباح لنا هذه الطيبات من المطاعم والمشارب والمناكح والملابس فـلا يحق للإنسان أن يحرم ما أحله الله . قال الإمام القرطبي: قال علماؤنا ـــ رحمهم الله ـ:في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين،إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عـن تحقيقه.

قال الطبري:لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحله الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ، ولذلك رد النبيﷺ على ابن مظعون التبتل فثبـت أن لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما نـدب

وعند البخاري ك:النكاح ، بـاب: مـا يكـره مـن التبتـل والخصـاء ح ٥٠٧٣(فـتح الباري١٤٧/٩)عن سعد بن أبي وقاص ﷺقال :رد رسول الله ﷺعلى عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن لنا لاختصينا ، وعند مسلم ك: النكاح ، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسـه إليه ووجد مؤنه ح١٤٠٢(صحيح مسلم ١٤٩/٩).

وفي صحيح مسلم ك: الصيام ، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ح ١١٥٩(المنهاج ٨٦٧)عن عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ في قصة مراجعتـه الـنبي ﷺ في الصوم والصلاة فقال : صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقا.،

وروي الطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح ..تفسير ابن جرير(٦١٢/٨) .

(١)البخاري ك: التفسير تفسير سورة المائدة قوله﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ.. ﴾ ح ٤٦١٥(فتح الباري ٨/ ٣٤٩).

عباده إليه ، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنه لأمته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد ؛فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء.

وقال ابن العربي: قال علماؤنا هذا إذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما ، فأما إذا فسد الدين عند الناس وعمّ الحرام فالتبتل أفضل وترك اللذات أولى ،وإذا وجد الحال فحال النبيﷺ أفضل وأعلى .(١)

وقوله تعالى﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ قيل المعنى: ولا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله ، فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين أي: لا تشددوا فتحرموا حلالا ، ولا تترخصوا فتحلوا حراما ، فنهي عن مطلق الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها دخولا أوليا لوروده عقيبه.(٢)

وفي نفس المعنى وهو النهي عن تحريم الطيبات ورد الاستفهام الإنكاري على هؤلاء المحرمين لما أحل الله من الطيبات والزينة الحلال قال تعالى﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٣)

ذكر الواحدي في سبب نزول هذه الآية : عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٦).

(٢) تفسير أبي السعود (٥٣٥/٢).

(٣) سورة الأعراف الآية (٣٢).

فنزلت﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(١)،ونزلت﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ..الآية ﴾(٢)

وذكر الواحدي أيضًا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانوا إذا حجوا فأفضوا من مني لا يصلح لأحد منهم في دينهم الذي أشرعوا أن يطوف في ثوبيه ، فأيهم طاف ألقاهما حتى يقضي طوافه وكان عاريا، فأنزل الله فيهم﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ..إلى قوله يعلمون(٣)،أنزلت في شأن الذين يطوفون بالبيت عراة .(٤)

وأخرج ابن جرير من طريق السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يأكلون من الطعام إلا قوتا ، ولا يأكلون دسما في أيام حجهم ، يعظمون بذلك حجهم ، فقال المسلمون: يا رسول الله نحن أحق بذلك، فأنزل الله تعالى

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾أي اللحم والدسم(٥)

هذه بعض الروايات التي وردت في سبب نزول الآية ومنها يفهم أن بعض الناس حرم على نفسه ما أحله الله فنزلت إنكارا عليهم .

ففي هذه الآية رد من الله على من حرم شيئا من المآكل، أو المشارب، أو الملابس من تلقاء نفسه من غير شرع من الله تعالى، يقول الله فيها لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما يحرمون بآرائهم الفاسدة وابتداعهم:

---

(١) سورة الأعراف من الآية (٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير(١٥٠/١٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه(الدر المنثور ٤٣٩/٣)، وينظر أسباب النزول للسيوطي(١٦٥).

(٣) سورة الأعراف الآيتان(٣١، ٣٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٤/١٠).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره(١٠/ ١٥٥) من طريق السدي ، وينظر أسباب النزول للواحدي (١٢٦).

من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ،أي هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبده في الحياة الدنيا، وإن شاركهم فيها الكفار في الدنيا فهي للمؤمنين خالصة يوم القيامة لا يشاركهم فيها أحد من الكفار.[1] والحق الذي ينبغي المصير إليه في هذه القضية أن المسلم ينبغي أن يكون وسطا فلا إفراط ولا تفريط فلا يسرف في استخدام المباحات، ولا يشدد على نفسه فيحرم ما أحله الله من المباحات.

يقول الإمام ابن حجر في شرح حديث(فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2]

قال الطبري:فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل.

قال عياض:هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا..﴾[3]

قال ــ يعني القاضي عياض ــ:والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبيﷺ بالأمرين.

قلت ــ يعني ابن حجر:لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدي الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[4]، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها،

---

(١) تفسير ابن كثير بتصرف (٢/١٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأحقاف من الآية (٢٠).

(٤) سورة الأعراف الآية (٣٢).

وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وخير الأمور الوسط.[1]

فيتبين لنا أن المسلم يأخذ بالوسط فلا يحرم ما أحل الله من المباحات ، ولا يسرف في استعمال ما أحله الله .

ولذلك رد الله على الكافرين في تحريمهم ما أحل الله بقوله ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2]

والبحيرة:هي التي يمنع درها فلا يحتلبها أحد من الناس كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها أي شقوها وحرموا ركوبها ودرها ،ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعي ، وكان الرجل يقول إذا قدمت من سفري ،أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، وجعلها كالبحيرة في الانتفاع بها.

وإذا ولدت الشاة أنثي فهي لهم وإن ولدت ذكرا فهو لآلهتهم، وإن ولدت ذكرا وأنثي قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا قد حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعي[3].

فردّ الله عليهم ذلك وأبطل ابتداعهم في التحليل والتحريم ، هذا وبين أنهم يفترون على الكذب ، ووصفهم بعدم العقل ، فالتحليل والتحريم مرده إلى الله ، وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم افتراء عليه تعالى بالكذب قال تعالى﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٩/١٣٣، ١٣٤).

(٢) سورة المائدة الآية (١٠٣).

(٣) تفسير أبي السعود (٢/ ٥٥٦).

تَفْتَرُونَ ﴾(١)، ولذلك جاء العتاب من الله لنبيه ﷺ على تحريمه ما أحل الله :قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٢)

ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير ،أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال: شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له فنزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.. إلى قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة ،﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ..﴾ لقوله بل شربت عسلا.(٣)

والمغافير: صمغة متغيرة الرائحة فيها حلاوة ،وكان النبي يعجبه أن يوجد منه الريح الطيبة أو يجدها ، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة الملك.

وهناك قول آخر في سبب نزول الآية:

روي الدارقطني عن ابن عباس ﷺ عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية القبطية في بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها، وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها ، فقالت له : تدخلها بيتي؟ ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال لها: لا تذكري هذا لعائشة فهي حرام على إن قربتها، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك ؟ فحلف لها ألا يقربها، فقال النبي ﷺ: لا تذكريه لأحد، فذكرته لعائشة ، فآلي (حلف) لا يدخل على نسائه شهرا فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة ؛فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ..﴾(٤)

(١) سورة يونس الآية (٥٩).
(٢) سورة التحريم الآية (١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الطلاق ، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ح٣٧٥١(صحيح مسلم٤/١٨٤) ط دار الجيل.
(٤) أخرجه الدارقطني ك:الطلاق والخلع ح٤٠٥٨(سنن الدارقطني٩/٣٢٨).

قال القرطبي: القول الأول هو الأصح، وأما قصة مارية فهي أقرب إلى المعنى لكنه لم يدون في الصحيح وروي مرسلا.(١)

وأيا ما كان سبب نزول الآية إلا أن المقصود من سياق الآية هنا عتاب الله لنبيه ﷺ لتحريمه الحلال على نفسه ، فالتحليل والتحريم حق الله وحده فهو الذي يحلل ويحرم ، وليس لأحد من البشر أن يحرم أو يحلل، وقد نعي الله على أهل الكتاب الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي رهبانهم قال تعالى﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(٢)

من كل ما سبق يتبين لنا أن المسلم يجب عليه أن لا يحرم ما أحل الله من الطيبات من المطاعم، والمشارب، والأنكحة، والملابس،وغيرها من المباحات.

وقد بين القرآن الكريم أن تحريم بعض هذه الطيبات على بني إسرائيل إنما كان بسبب بغيهم وظلمهم قال تعالى﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾(٣)، كما قال﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾(٤)

وعندما حرم عليهم لحوم الإبل وألبانها لأنهم هم الذين حرموها على أنفسهم لتحريم إسرائيل لها وادّعوا أن الله أنزل تحريمها في التوراة ردّ الله عليهم بأن هذه الأطعمة كانت حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرمه إسرائيل على نفسه ، فقد قيل كما

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٨/ ١٣٥).
(٢) سورة التوبة الآية (٣١).
(٣) سورة الأنعام الآية (١٤٦).
(٤) سورة النساء الآية (١٦٠).

قال ابن عباس ﷺ أنه أصابه عرق النسا ووصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرمها على نفسه ، فقالت اليهود إنما نحرم على أنفسنا لحوم الإبل لأن يعقوب حرمها وأنزل الله تحريمها في التوراة فأنزل الله قوله ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾(١)،فلم يحرم الله هذه الأشياء قبل أن تنزل التوراة(٢).

قال الكلبي: نزلت الآية حين قال النبي ﷺ إنه على ملة إبراهيم ، فقالت اليهود: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها؟ فقال النبي ﷺ كان ذلك حلالا لإبراهيم فنحن نحلّه ، فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا اليوم نحرمه فإنه كان على نوح وإبراهيم حتى انتهي إلينا فأنزل الله تكذيبا لهم ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ..الآية ﴾(٣)

فيردهم الله إلى هذه الحقيقة ليبين لهم أن الأصل في هذه المطاعم هو الحل وأنها إنما حرمت عليهم لملابسات خاصة بهم ، فإذا أحله للمسلمين فهذا هو الأصل الذي لا يثير الاعتراض ولا الشك في صحة هذا القرآن وهذه الشريعة الإلهية الأخيرة ، ويتحداهم أن يرجعوا إلى التوراة وأن يأتوا بها ليقرأوها وسيجدون فيها أن أسباب التحريم خاصة بهم وليست عامة(٤).

فالواجب على المسلم العبرة من السابقين وأن لا نشدد فيشدد الله علينا فلا نحل ما حرمه الله ، ولا نحرم ما أحله الله فالتشريع سلطة إلهية ليس لأحد من البشر التدخل فيها إلا بإدراك إعجازها وعظمتها ويقول سبحان المشرع العظيم الذي أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فما ألطفه وأرحمه وأعظمه.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٤/١٠٣).

(٣) أسباب النزول للواحدي (٦٤).

(٤) في ظلال القرآن(١/٤٣٤).

المبحث السابع

عدم استواء الخبيث والطيب وسنة الله في التمييز بينهما

قال تعالى ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١)

سبب نزول الآية:أخرج الواحدي والأصبهاني في الترغيب عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ ذكر تحريم الخمر فقال :إني كنت رجلا كانت هذه تجارتي فاقتنيت من بيع الخمر مالا فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله ؟ فقال له النبي ﷺ: إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب ،فأنزل الله تصديقا لقوله ﷺ ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ...الآية ﴾(٢)

قال القرطبي في معنى الخبيث والطيب:الحلال والحرام، وقال السدي:المؤمن والكافر،وقيل:المطيع والعاصي،وقيل الرديء والجيد وهذا على ضرب المثال، والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب والأعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها(٣).

فالخبيث من هذا كله لا يفلح من المكاسب الحرام لا تحسن له عاقبة وإن كثر، وكذلك من الأعمال الخبيثة ومن الناس الخبثاء، ومن الأفكار الهدامة والعلوم الخبيثة لا يتصور لهذا كله قائمة أو عاقبة حسنة ، وكم رأينا من أموال جمعت من الحرام ثم صارت إلى زوال، وكم رأينا من أشخاص خبيثي النية حاولوا هدم الحق وأهله فكان سعيهم إلى بوار وكم وكم ..أما الطيب وإن قل فهو نافع جميل العاقبة.

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠٠).

(٢)أسباب النزول للواحدي (١١٧)، وأسباب النزول للسيوطي(١٥٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٠١).

ونظير هذه الآية قوله تعالى﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾(١)، وقوله﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٢)، وقال﴿..قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣) إلى غير ذلك من الآيات، فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا إنفاقا، ولا مكانا ولا ذهابا، فالطيب يأخذ جهة الاستواء والاستمرار في جهة واحدة، والطيب في الجنة والخبيث في النار(٤).

ففي الآية أمر من الله لنبيه ﷺ أن يقول لأمته لا يستوي الخبيث والطيب كما قلنا بالحمل على العموم في اللفظ لا يستوي بحال من الأحوال الخبيث والطيب ولو أعجب به الخبيث فالخطاب للأمة في قوله﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾لا يمكن أن يعجب النبي ﷺ بكثرة الخبيث فيكون الخطاب له،وإنما المراد ولو أعجبك أيها المخاطب كثرة الخبيث من الأموال، أو من الناس،أو المعاني والأفكار فلا فائدة فيها جميعها في الدنيا وفي الآخرة .

فالمسلم ينبغي أن يعي هذا الدرس أنهما لا يستويان أبدا وأنه مهما زها الخبيث وكثر وانتشر فلا بد من زواله مع عقاب صاحبه في الآخرة بين يدي الله تعالى.

ـ كما بينَ القرآن الكريم عدم استواءِ الخبيثِ والطيبِ بينَ أيضا أن من سنته تعالى تمييز الخبيثِ من الطيبِ قال تعالى﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ..﴾(٥)

---

(١) سورة ص الآية (٢٨).
(٢) سورة الجاثية الآية (٢١).
(٣) سورة الزمر من الآية (٩).
(٤) إرشاد العقل السليم (٢/٥٥٠).
(٥) سورة آل عمران من الآية (١٧٩).

وقد ذكر في سبب نزول الآية عدة روايات منها:

قال السدي:قال رسول الله ﷺ عرضت عليّ أمتي في صورها كما عرضت على آدم ،وأعلمت من يؤمن لي ومن يكفر، فبلغ ذلك المنافقين فاستهزءوا وقالوا: يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ونحن معه ولا يعرفنا ،فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال الكلبي:قالت قريش تزعم يا محمد أن من خالفك فهو في النار والله عليه غضبان ، وأن من اتبعك فهو من أهل الجنة والله عنه راض،فأخبرنا بمن يؤمن بك ومن لا يؤمن بك ،فأنزل الله هذه الآية (١).

وقال أبو العالية:سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق فأنزل الله هذه الآية .(٢)

والآية في سياق الحديث عن قصة أحد وما كان فيها من الابتلاء والاختبار، وقد ذكر في معناها أقوال منها:

١ـ قول ابن عباس ؓ، والضحاك ومقاتل:أن الخطاب للكفار والمنافقين، والمعنى: ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي ﷺ.

٢ـ قيل:هو خطاب للمشركين،والمراد بالمؤمنين في الآية من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن، والمعنى:ما كان الله ليذر أولادكم الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك حتى يفرق بينكم وبينهم.

٣ـ وقيل الخطاب للمؤمنين:أي ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحبة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن الطيب.(٣)

---

(١) أسباب النزول للواحدي(٧٣، ٧٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن(٤/٢٢١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/٢٢١).

فالمراد بالخبيث المنافق ومن على شاكلته من ضعاف الإيمان.

والمراد بالطيب:المؤمن الصادق في إيمانه ، وقال ابن كثير: حتى يخرج المؤمن من الكافر.(١)

وعبر عن المؤمن بالطيب،وعن المنافق بالخبيث ليسجل على كل منهما ما يليق به من الأوصاف ، وللإشعار بعلة الحكم.(٢)، إذن فالتمييز بين الخبيث والطيب سنة إلهية لا تتخلف غالبا.

يقول الشهيد سيد قطب — رحمه الله —:

ويقطع النص القرآني بأنه ليس من شأن الله سبحانه وليس من مقتضى ألوهيته وليس من فعل سنته أن يدع الصف المسلم مختلطاً غير مميز؛ يتوارى المنافقون فيه وراء دعوى الإيمان ومظهر الإسلام بينما قلوبهم خاوية من بشاشة الإيمان ومن روح الإسلام، فقد أخرج الله الأمة المسلمة لتؤدي دوراً كونياً كبيراً ولتحمل منهجاً إلهياً عظيماً ولتنشئ في الأرض واقعاً فريداً ونظاماً جديداً، وهذا الدور الكبير يقتضي التجرد والصفاء والتميز والتماسك ويقتضي ألا يكون في الصف خلل ولا في بنائه دخل ، وبتعبير مختصر يقتضي أن تكون طبيعة هذه الأمة من العظمة بحيث تسامي عظمة الدور الذي قدره الله لها في هذه الأرض ؛ وتسامي المكانة التي أعدها الله لها في الآخرة . .

وكل هذا يقتضي أن يصهر الصف ليخرج منه الخبث ، وأن يضغط لتتهاوى اللبنات الضعيفة ، وأن تسلط عليه الأضواء لتتكشف الدخائل والضمائر، ومن ثم كان شأن الله سبحانه أن يميز الخبيث من الطيب ولم يكن شأنه أن يذر المؤمنين على ما كانوا عليه قبل هذه الرجة العظيمة!(٣)

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٧).

(٢) التفسير الوسيط (٢/٣٥٠).

(٣) في ظلال القرآن(١/٥٢٥).

فعندما تحدث عظام الأمور للأمة المسلمة من النكبات والمصائب والنوازل إنما يكون ذلك لحكمة إلهية من فوائدها تمييز الخبيث من الطيب كما قال تعالى﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾(١)

ومن نظائر آية التمييز هذه قول الله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ. لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(٢)

فبين الله في الآية أن عاقبة إنفاق هذا المال الذي يكون القصد من إنفاقه الصد عن سبيل الله عاقبته الحسرة من هؤلاء الكافرين لأنهم ستحل بهم الهزيمة فيتحسرون على هزيمتهم من جانب،وعلى إنفاقهم المال من غير فائدة من جانب آخر فضلا عن العذاب الذي ينتظرهم في الآخرة .

فعل الله ذلك ليميز فاللام للتعليل في قوله﴿ لِيَمِيزَ﴾ أي: ليميز الله بين الخبيث والطيب

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية: ليميز أهل السعادة من أهل الشقاء، وقال السدي:يميز المؤمن من الكافر، فالمراد بالخبيث الكافر،والمراد بالطيب المؤمن.

﴿ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ﴾أي يجعل فريق الكفار الخبيث بعضه على بعض﴿فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا ﴾ أي يجمعه ويضمه بعضهم إلى بعض حتى يتراكموا لفرط ازدحامهم، يقال: ركم الشيء يركمه:إذا جمعه وألقي بعضه على بعض، والإشارة في قوله﴿ أُولَئِكَ﴾إلى الفريق الخبيث﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾أي الكاملون في الخسران.

(١) سورة العنكبوت الآيتان (٢، ٣).

(٢) سورة الأنفال الآيتان (٣٦، ٣٧).

وقيل: الخبيث والطيب صفة للمال، والتقدير يميز المال الخبيث الذي أنفقه المشركون من المال الطيب الذي أنفقه المسلمون، فيضم تلك الأموال الخبيثة بعضها إلى بعض فيلقيها في جهنم ويعذبهم بها كما في قوله تعالى ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ..﴾(١)(٢)

وسواء أقلنا إن الخبيث والطيب المراد بهما المؤمن والكافر أم هما صفة للمال فالمراد أن الله يميز بينهما، ثم إن هذا التمييز يحتمل أن يكون في الآخرة كقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ﴾(٣)، وقوله ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ﴾(٤)، وفي الآية الآخري ﴿..يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾(٥)، وقوله ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾(٦)

ويحتمل أن يكون في الدنيا بما يظهر من أعمالهم للمؤمنين، وتكون اللام للتعليل، لما جعل الله للكافرين من مال ينفقونه في الصد عن سبيل الله أي: إنما أقدرناهم على ذلك ليميز الله الخبيث من الطيب أي من يطيعه بقتال أعدائه الكافرين، أو يعصيه بالنكول عن ذلك كقوله ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾(٧)(٨)

---

(١) سورة التوبة من الآية (٣٥).

(٢) فتح القدير للشوكاني(٢/٣٩٥) ط مؤسسة الريان ط ثالثة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) سورة يونس الآية (٢٨).

(٤) سورة الروم الآية (١٤).

(٥) سورة الروم من الآية(٤٣).

(٦) سورة يس الآية(٥٩).

(٧) سورة آل عمران الآيتان(١٦٦، ١٦٧).

(٨) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٨٢).

المبحث الثامن

جزاء الطيبين

إن المتأمل في القرآن يجد أن الله تعالى أجزل العطاء لمن آمن به وعمل صالحا ووعدهم بالحياة الطيبة في الدنيا ، والحياة الطيبة في الآخرة ، فالطيب من الإنسان من تعري من نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال وتحلي بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال، ولزم الطيبات في مطعمه ومشربه وملبسه وأخلاقه وأقواله وأفعاله ،أما الخبيث من تعدى حدود الله فجاوز الطيبات إلى الخبائث وهذا حظه في الدنيا أما في الآخرة فلا ثواب له عند الله تعالى بل يوبخ ويقرع ﴿..أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا..﴾(١)،وقد بين الله جزاء الطيبين في الدنيا فقال ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢)

ففي الآية تحريض للمؤمنين على كل عمل صالح وذلك على سبيل العموم الذكر والأنثى مع تقييده بالإيمان إذ لا اعتداد بأعمال الكفرة في استحقاق الثواب أو تخفيف العذاب ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾(٣) فالإيمان شرط في قبول العمل، وقد أورده الله في الآية بالجملة الاسمية ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ للدلالة على دوامه وثبوته ومقارنته للعمل الصالح.

ما جزاء هؤلاء المؤمنين العاملين للصالحات؟

ولننظر إلى المؤكدات الواردة في الآية اللام المؤذنة بالقسم المحذوف، ونون التوكيد الثقيلة، ووعد الله لا يتخلف أبدا.

---

(١) سورة الأحقاف من الآية (٢٠).

(٢) سورة النحل الآية (٩٧).

(٣) سورة الفرقان الآية (٢٣).

فتكفل له بالحياة الطيبة سواء أكان موسرا أم معسرا، فعلى إيساره الأمر واضح، وإن كان معسرا يطيب عيشه بالقناعة والرضي بالقسمة وتوقع الأجر العظيم بخلاف الفاجر فإنه إن كان معسرا فظاهر، وإن كان موسرا فلا يدعه الحرص وخوف الفوات أن يهنأ بعيشه، وقد قال تعالى﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا..﴾(١)،وكم من أناس يملكون من الأموال الكثير لكنهم معرضون عن الله ولذلك تراهم لا يهنئون بعيش ولا يشعرون بسعادة أبدا وإن كانوا في الظاهر خلاف ذلك لكنهم في الحقيقة ربما لا يشعرون بسعادة البتة ويحسدون الفقير الملتزم على راحة باله وهناءة عيشه هذا هو حال الطيبين في الدنيا.

أما حالهم في الآخرة فتتلقاهم الملائكة بالسلام وتبشرهم بدخول جنات الإقامة الدائمة التي لا يبرحونها أبدا فضلا عما فيها من النعيم المقيم قال تعالى﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢)

ومعنى:﴿طَيِّبِينَ﴾ أي:طاهرين عن دنس الظلم لأنفسهم وإعرابها حال من الضمير،وفائدته الإيذان بأن ملاك الأمر في التقوى هو الطهارة عما ذكر إلى وقت توفيهم، ففيه حث للمؤمنين على الاستمرار على ذلك، ولغيرهم على تحصيله، وقيل فرحين طيبي النفوس ببشارة الملائكة إياهم بالجنة ،أو طيبين بقبض أرواحهم لتوجه نفوسهم بالكلية إلى جنات القدس(٣).

(١) سورة طه من الآية (١٢٤).

(٢) سورة النحل الآيتان (٣١، ٣٢).

(٣) إرشاد العقل السليم (٣٤١/٤).

وفي سورة الزمر قال تعالى﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾(١)

فبين سبحانه في الآية أن خزنة الجنة يذكرون لأهل الثواب هذه الكلمات الثلاث أولها:قولهم﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا يدل على أنهم يبشرون بالسلامة من كل الآفات، وثانيها:قولهم﴿طِبْتُمْ﴾ والمعنى طبتم من دنس المعاصي وطهرتم من خبث الخطايا، وثالثها قولهم﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ وهي تفيد الخلود الدائم في الجنة فلا موت فيها.(٢) هذا لقاء الملائكة للطيبين الصالحين في الآخرة.

كما بين القرآن مسكنهم في الجنة قال تعالى﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾(٣) وأي معنى للطيب إلا أن يكون مؤمنا عاملا للصالحات في الدنيا ما جزاؤه؟ طوبي لهم ، وما طوبي؟

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ:طوبي لهم قال هي أرض الجنة بالحبشية ،وذكر غير واحد من السلف أن طوبي شجرة في الجنة في كل دار منها غصن منها.(٤)

روي البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال:إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.(٥)

(١) سورة الزمر الآية (٧٣).

(٢) التفسير الكبير بتصرف يسير(٢٣/٢٧، ٢٤).

(٣) سورة الرعد الآية (٢٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤٩٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري ك: التفسير، تفسير سورة الواقعة ح٤٥٩٩(صحيح البخاري١٨٥١/٤)، وأخرجه مسلم ك:الجنة ونعيمها وصفتها، باب:إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ح٧٣١٤(صحيح مسلم ١٤٤/٨).

وعن مسكنهم في الجنة قال تعالى﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١)

ومعنى﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ أي حسنة البناء طيبة القرار(٢).

كما جاء في الصحيحين من حديث أبي موسي الأشعريﷺ قال قال رسول الله ﷺ: جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما،وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما،وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن.(٣)

أي عطاء أعظم من هذا العطاء في الدنيا والآخرة ؟

فليحرص المسلم في حياته على لزوم الإيمان والعمل الصالح ، وتحري الطيبات والبعد عن الخبائث حتى يكون من الطيبين الطاهرين فتكون عاقبته﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾.

وقفة مع قوله تعالى﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾(٤)

إذا كان الله قد بين جزاء الطيبين المؤمنين في الدنيا بإحيائهم حياة طيبة ، وفي الآخرة بتلقيهم من قبل الملائكة وإسكانهم مساكن طيبة فهو سبحانه وتعالى يبين

---

(١) سورة التوبة الآية (٧٢).

(٢) تفسير ابن كثير(٢/٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: التفسير سورة الرحمن ح ٤٥٩٧ (صحيح البخاري ٤/١٨٤٨)،وأخرجه مسلم ك: الإيمان، باب:إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ح ٤٦٦ (١/١١٢).

(٤) سورة الأحقاف الآية (٢٠).

حال الكافرين في الآخرة فيبين في هذه الآية أنهم حين يعرضون على النار يقال لهم توبيخا وتقريعا:﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾أي أصبتم وأخذتم ما كتب لكم من حظوظ الدنيا ولذائذها.

وحينما نقف مع الآية نجد أنها تتحدث عن الكافر، ولكن بعض السلف كانوا يتورعون عن كثير من الطيبات فهذا عمر بن الخطابﷺ يتورع عن كثير من الطيبات من المآكل والمشارب ويتنزه عنها ويقول:إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾(١) فالتقشف وترك التكلف دأب الصالحين لئلا يشتغل بغير المهم عن المهم ؛ ولأن ما عدا الضروري لا حصر له، وقد يجر بعضه إلى بعض إلى أن يقع العبد في حد البعد عن الله تعالى.(٢)

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دخل على أهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم بالأدم ما يجدون لها رقاعا، فقال: أنتم اليوم خير أم يوم يغدو أحدكم في حلة ويروح في أخري، ويغدي عليه بجفنة ويراح بأخرى ويستر البيت كما تستر الكعبة ؟ قالوا نحن يومئذ خير ، قال بل أنتم اليوم خير.(٣)

قال الواحدي:إن الصالحين يؤثرون التقشف والزهد في الدنيا رجاء أن يكون ثوابهم في الآخرة أكمل إلا أن هذه الآية لا تدل على المنع من التنعم لأن هذه الآية وردت في حق الكافر، وإنما وبخ الله الكافر لأنه يتمتع بالدنيا ولم يؤد شكر المنعم

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/١٦٢) ط دار النهضة العربية ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري(١٠/١٧٢، ١٧٣) ط المكتبة القيمة القاهرة .

(٣) أخرجه ابن جرير من رواية سعد عن قتادة قال ذكر لنا فذكره من طريق الشعبي، ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة أهل الصفة عن طريق الحسن.

بطاعته والإيمان به ، وأما المؤمن فإنه يؤدي بإيمانه شكر المنعم فلا يسوبخ بتمتعه ،والدليل عليه قوله تعالى﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ..﴾[١]

نعم لا ينكر أن الاحتراز عن التنعم أولى؛ لأن النفس إذا اعتادت التنعم صعب عليها الاحتراز والانقباض، وحينئذ فربما حمله الميل إلى تلك الطيبات على فعل ما لا ينبغي، وذلك ربما يجر بعضه إلى بعض ويقع في البعد عن الله بسببه[٢].

والتحقيق الذي ينبغي القول به هو أن المراد من الآية أنه ما كتب للكافر حظ من الطيبات إلا أصابه في دنياه ، وليس في الآية أن كل من أصاب الطيبات في الدنيا فإنه لا يكون له حظ منها في الآخرة .

وأما ما ورد عن عمر وعن بعض السلف من ترك الطيبات فهذا محمول على الورع وليس على الوجوب لكل الناس فمن تمتع بالطيبات المباحة لا يكون آثما ولا مخالفا لمنهج الله وقرآنه،وإنما ينبغي لزوم منهج القرآن حيث يقول﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٣]

---

(١) سورة الأعراف من الآية (٣٢).

(٢) التفسير الكبير(٢٦/٢٨).

(٣) سورة الأعراف من الآية (٣١).

الخاتمة

بعد هذه الجولة المتواضعة في آيات القرآن الكريم المتعلقة بموضوع الطيبات توصلت إلى هذه النتائج:

ـ بيان فضل الله وكرمه على عباده في حثهم على تحري الطيبات والبعد عن الخبائث، مع بيان هذه الطيبات وتوضيحها وإباحة الانتفاع بها حتى لأهل الكفر.

ـ أن التحريم يتبع الضرر فما حرم الله على الإنسان شيئا إلا لضرره وخبثه ، وقد وضحنا الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، والحكمة من تحريم الخمر، كما يكون التحريم لتعلق ملك الآخرين به فذكرنا الحكمة من تحريم الربا والرشوة ،وأكل مال اليتيم وغيرها.

ـ على المسلم أن يتبع منهج الله تعالى فيلزم الطيبات ويجتنب الخبائث.

ـ بيان الطيبات في النكاح والبعد عن المحرمات والبعد عن الأنكحة المحرمة، وقد بينا الحكمة من تحريم بعض النساء على الرجال.

ـ ينبغي للمسلم أن يكون طيب القول حسن الكلام فيبتعد عن الفاحش من الكلام ، وليكن لسانه دائما رطبا بذكر الله، فإذا تكلم لا يقول إلا خيرا فإنه سيحاسب على كل كلمة قال تعالى﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[١]

ـ عدم التشدد في الدين الذي يلزم عليه تحريم الطيبات ومخالفة السنة الكريمة فالدين الإسلامي دين الوسطية والاعتدال لا إفراط فيه ولا تفريط ، وهذه روحه التي كفلت له القبول في قلوب الناس.

ـ عدل الله تعالى في عدم استواء الخبيث والطيب وأن سنته أن يميز بينهما.

ـ جزاء الطيبين في الدنيا والآخرة على طيب أعمالهم وأقوالهم يدل على فضل الله ورحمته بهم، وما أعظمه من إله عدل لا يضيع أجر المحسنين.

---

(١) سورة ق الآية (١٨).

ــ على المسلم دائما أن يعتقد اعتقادا جازما أن الخير كل الخير في اتباع ما أمر الله تعالى، وأن الشر كل الشر في مخالفة الأمر واتباع الهوى والشيطان.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

١ ــ أسباب النزول للواحدي ط دار الفكر ط أولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

٢ ــ أسباب النزول للسيوطي ط دار الغد الجديدة المنصورة ط أولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

٣ ــ إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

٤ ــ الأشباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان تحقيق د/ عبد الله شحاتة ط دار غريب نشر ٢٠٠١م.

٥ ــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز لأبي السعود ط دار الفكر ط أولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

٦ ــ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ط دار سحنون تونس بدون تاريخ.

٧ ــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ط دار إحياء التراث العربي ط أولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.

٨ ــ تربية الأولاد في الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان .

٩ ــ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ط دار النهضة العربية ط خامسة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

١٠ ــ التفسير الكبير للفخر الرازي ط دار الفكر ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

١١ ــ تفسير الشيخ المراغي ط دار الفكر ط أولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

١٢ ــ التفسير المنير د/ وهبة الزحيلي ط دار الفكر بدمشق ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

١٣ ــ التفسير الوسيط د/ محمد سيد طنطاوي ط نهضة مصر ط أولى ١٩٩٧م.

١٤ ــ تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس بدون طبعة.

١٥ ــ تفسير آيات الأحكام د/ القصبي محمود زلط ط دار القلم ط أولى ١٤٠٧هـ ــ١٩٨٧م.

١٦ ــ جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ط دار هجر أولى ١٤٢٢هـ ــ٢٠٠١م تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٧ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الفكر ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م.

١٨ ــ الحلال والحرام في الإسلام د/يوسف القرضاوي ط مكتبة وهبة ط٢٤ ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.

١٩ ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ــ١٩٩٣م.

٢٠ ــ روح المعاني في تفسير القرآن للعلامة الألوسي ط دار الفكر بدون تاريخ.

٢١ ــ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصابوني ط دار السلام ط ثانية ١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م.

٢٢ ــ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ط دار ابن حزم ط أولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

٢٣ ــ سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني ط دار الفكر ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م.

٢٤ ــ سنن أبي داوود ط دار ابن حزم ط أولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

٢٥ ــ سنن ابن ماجة ط دار ابن حزم ط أولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.

٢٦ ــ سنن الترمذي ط دار ابن حزم ط أولى ١٤٢٢هـ ــ٢٠٠٢م.

٢٧ ــ سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر ط دار الفكر ١٤١٨هـ ــ١٩٩٨م.

٢٨ ــ سنن النسائي ط دار ابن حزم ط أولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٢٩ ــ صحيح سنن أبي داوود للألباني ط مكتبة المعارف ط ثانية ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م.

٣٠ ــ صحيح سنن ابن ماجة للألباني ط مكتبة المعارف ط أولى ١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م.

٣١ ــ صحيح سنن الترمذي للألباني ط مكتبة المعارف ط ثانية ١٤٢٢هـ ــ٢٠٠٢م.

٣٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الفكر ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م.

٣٣ ــ ضعيف سنن الترمذي للألباني ط مكتبة المعارف ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م.

٣٤ ــ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ط المكتبة القيمة بالقاهرة بدون تاريخ.

٣٥ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار الفكر ط أولى ١٤٢٠هـ ــ٢٠٠٠م.

٣٦ ــ فتح القدير للشوكاني ط مؤسسة الريان ط ثالثة ١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٤م.

٣٧ ــ في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ط دار الشروق ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

٣٨ ـ الكشاف للزمخشري ط دار الفكر بدون تاريخ.

٣٩ ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفردية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ط مؤسسة الرسالة ط ثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٠ ـ لسان العرب لابن منظور ط دار إحياء التراث العربي ط ثالثة بدون تاريخ.

٤١ ـ المستدرك للحاكم ط دار الفكر ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م تحقيق د محمود مطرجي.

٤٢ ـ المسند للإمام أحمد ط دار الفكر ط ثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٣ ـ المحرمات في الإسلام د/ يوسف المرصفي ط مؤسسة المختار ط أولى ٢٠٠١م.

٤٤ ـ مجمع الزوائد للهيثمي ط دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م تحقيق عبد الله محمد الدرويش.

٤٥ ـ مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٦ ـ المعجم الأوسط للطبراني ط دار الفكر ط أولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٧ ـ المعجم الصغير للطبراني ط دار إحياء التراث العربي ط ثانية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٨ ـ المعجم الكبير للطبراني ط دار إحياء التراث العربي ط ثانية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٩ ـ معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ط دار الفكر بدون تاريخ تحقيق نديم مرعشلي.

٥٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥١ ـ المعجم المفهرس لمواضيع القرآن الكريم محمد نايف معروف ط دار النفائس ط أولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٢ ـ المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم محمد بسام رشدي الزين ط دار الفكر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٣ ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ط المكتبة الإسلامية بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات